الدفـــــــوع

في

جريمـة تبديد المنقولات الزوجيـة

في

ضوء القضاء والفقه

تأليـف

شـريـف أحمـد الطبـــاخ

المحامـي

بالنقض والإدارية العليا

البــــــاب الأول : جريمة تبديد منقولات الزوجية باعتبارها إحدى صور السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة

ويشتمل هذا الباب على ما يلي :

الفصل الأول : التعريف بجريمة تبديد منقولات الزوجية

الفصل الثاني : أركان الجريمة

الفصل الأول : التعريف بجريمة تبديد منقولات الزوجيـــة

تنص المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات علي أنه " كل من أختلس استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخر مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرار بمالكيها أو أصحابها واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو أستعمالها في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره - يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

وعلى ذلك يعد كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكرا أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ؛ إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ، إذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت له بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة (٣٤١) عقوبات يعد مرتكبا لجريمة التبديد .

وعلى ذلك يمكن تعريف جريمة التبديد بأنها استئثار الجاني بشيء منقول سلم إليه علي سبيل الأمانة وتصرف فيه تصرف المالك أضرار بمالكة أو صاحب اليد عليه(د/مجدي حافظ في خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ١٩٩٧ ص١)

وقد قضت محكمة النقض بأن "تتحقق جريمة التبديد بحصول العيث بملكية الشيء المسلم إلي الجاني بمقتضي عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات "(نقض ١٩٦١/١/١٠ في الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق)وبأنه" تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل علي أن الأمين إعتبر لمال الذي أؤتمن ليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك "(نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ في الطعن ٥٢٢ لسنة ٣٩ق) وبأنه"جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل علي أن الأمين إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء علي التصرف الذي أوقعه "(نقض ١٩٤٥/٢/١٩ في الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ق).

الفصل الثاني : أركان جريمة تبديد منقولات الزوجيـــة

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاث وهي الركن المفترض "وهو تسليم مال منقول مملوك للغير إلي الجاني بموجب علاقة إئتمان ، والركن المادي الذي يأخذ صورة "، التبديد الاستعمال "وأخيرا الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بما يميزه من نيه التملك.

وسوف نتناول هذه الأركان شيء من التفصيل علي النحو التالي :

(١) الركـــن المفتـــرض :

الركن الأول في جريمة تبديد منقولات الزوجية هو الركن المفترض والمقصود بالركن المفترض هو تسليم مال منقول مملوك للغير إلي الجاني بموجب علاقة أئتمان .

فجريمة تبديد منقولات الزوجية باعتبارها منقولات صور السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة – تفترض وجود مال منقول منقولات الزوجية "مملوك للغير" سبق تسليمة للجاني "الزوج" قبل وقوع الجريمة ، وأن يكون هذا التسليم قد تم بناء علي عقد من هقود الأمانة التي حددها النص علي سبيل الحصر .

وسوف نلقي الضوء علي كل فرض من هذه الفروض علي النحو التالي :

أولا : المال المنقول المملوك للغير :

رأينا فيما تقدم أن المادة (١/٣٤١) من قانون العقوبات قد نصت على أنه " كل من أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخري مستلمة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الأستعمال أو الرهن يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنية مصري ".

ويتضح من نص هذه المادة أن جريمة تبديد منقولات الزوجية ترد علي أي مال منقول من الأموال المذكورة بالنص ، أو أي مال أخر منقول لم يرد ذكره بالنص حيث ورد التعداد علي سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله "أو غير ذلك".

وقد عرفت المادة ٨١ من القانون المدني المال بقولها "كل شيء غيرها خارج عن التعمال بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية وعرفت المادة ٨٢ المنقول بقولها "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول – ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه فى عقار يملكة رصدا علي خدمة هذا العقار أو استغلاله".

فيشترط في الشيء موضوع الجريمة أن يكون منقولا حيث أن الحكمة من العقاب في هذه الجريمة هي تقرير حماية الملكية في المنقولات أما العقارات فليس هناك من خوف علي مالكها فله حق تتبعها والملكية في العقار مضمونة بالتسجيل في الشهر العقاري والمراد بالعقار هنا العقار بطبيعته أما العقارات بالتخصيص فيمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذ بمجرد نزعها تعود إلي صفة المنقول ويترتب علي اشتراط كون الشيء موضوع الجريمة منقولا أن الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة. (د/ عبد الحميد الشواربى في جرائم التبديد في ضوء الفقه والقضاء ص١١).

ورغم أن نص المادة ٣٤١ عقوبات لم يذكر صراحة هذا الشرط وهو أن يكون الشيء المختلس أو المبدد منقولا إلا أن هذا الشرط مستفاد من أمرين أولهما أن الأشياء التي ذكرها النص علي سبيل المثال كلها من المنقولات وثانيهما أن أحكام لسرقة والنصب وخيانة الأمانة لم يقصد منها سوي حماية المنقولات نظرا لأنها أكثر عرضة للضياع من العقارات .(د/ علي عوض حسن في جريمة التبديد)

ويري الرأي الغالب في الفقه أنه يشترط أن يكون للمنقول قيمة وهذه القيمة كما تكون مادية يجوز أن تكون اعتبارية .(القاضي/ السيد البغال في خيانة الامانة في التشريعات العربية ص٤٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن " جريمة خيانة الأمانة أنما تقع علي مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه ، وهي تتحقق بكل فعل يدل علي أن الأمين إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك "(نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ في الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ق ، نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ في الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق)

ومتى كان محل الجريمة منقولا ذا قيمة مادية وله كيان ملموس ، فلا يهم أن تكون حيازته مشروعة أو غير مشروعة ، وعلي ذلك لو إئتمن الزوج زوجته علي سلاح غير مرخص أو قطعة مخدرات فتصرفت فيها فإنها تعد مرتكبة لجريمة التبديد بأعتبارها من أوصاف خيانة الأمانة .

كذلك لا يشترط أن يكون المال المبدد قيمة كبيرة أو معتبرة فالجريمة قائمة متي توافرت أركانها بغض النظر عن قيمة المال المبدد ، إذ العبرة في قيمة الشيء المبدد هي بقيمته عند صاحبها وهي في ذاتها ليس لها قيمة تذكرا أو عديمة القيمة (د/ علي عوض حسن مرجع سابق ص١٣٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن :"يكفي لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه"(نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ في الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٤ق) وبأنه" تقع جريمة خيانة الأمانة علي كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر" (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ في الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٧ق)

وتفترض جريمة خيانة الأمانة بصفة أن يكون المال المنقول محل الجريمة مملوكا لغير الجاني فإذا ألت ملكية الشيء له حتى ولو بعد تبديده فلا قيام للجريمة ولا يؤثر في انتفاء الجريمة أن يكون المتهم جاهلا – وقت التصرف في المال – أنه مملوك له ، إذ العبرة بحقيقة وضع المال وليس بما يعتقده المتهم (د/ عبد العظيم مرسي في شرح قانون العقوبات القسم الخاص .طعن ١٩٨٨ – دار النهضة العربية ص١١٣٥)

ويرجع السبب في ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب اعتداء علي الملكية ،وهذا الأعتداء لا يتحقق إلا إذا كان المال المنقول غير مملوك للجاني ، أما إذا كان مملوكا له أو كان مالا مباحا أو متروك فلا يكون هناك اعتداء علي حق الملكية .(د/ سامح جاد في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص بجرائم الاعتداء علي الأشخاص والأحوال طعن ٢٠٠١ ص٣٩٤)

وعلى ذلك . إذا ثبت ملكية الزوج لمنقولات الزوجية إنتفي الشرط المفترض في جريمة تبديد منقولات الزوجية ووهو ملكية المال المنقول للغير ومن ثم فلا تقوم جريمة تبديد منقولات الزوجية .

وقد قضت محكمة النقض بأن "إن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب علي من بدد لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بمكلية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، فاعتبرها يستثن الشارع من ذلك إلا حلة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات

وهو إستثناء جاء علي خلاف الأصل العام المقرر ، فلا يمتد حكمه إلي ما يجوز نطاقة ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون " (نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ في الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق.)(نقض ١٩٨٩/٦/٨ في الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٥٩ق) وبأنه" مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس مادام أن سبب الامتناع راجع إلي منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بنية إضافة المال إلي ملكه .... ، وإذا كان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالتها علي ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها .... وكانت المحكمة لم تعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجة وأنه اشتراها من ماله الخاص ...... فإن الحكم المطعون فيه إذا أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوي – ولم يرد عليه بما يفنده .... يكون مشوبا بالقصور" (نقض ١٩٧١/١/٢٧م مجموعة محكمة النقض س٢ رقم ١٢٢ ص٥٠٣)

ثانيا : سبق تسليم المال المنقول المملوك للغير إلي الجاني قبل وقوع الجريمة :

يشترط بداءة لقيام جريمة تبديد منقولات الزوجية من قبل الزوج أن يكون قد تسلم هذه المنقولات قبل وقوع الجريمة وأن يكون التسليم قد تم طوابعة وبرضاء المجني عليه غير مشوبا بغش ولا خديعة ولا احتيال بموجب عقد ناقل للحيازة المؤقتة وليست الكاملة ، ومن ثم فلا قيام لجريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان الشيء قد سلم ابتداء إلي الجاني فهذا هو التسليم الذي يميزها عن جريمة السرقة تنفي فكرة حصول التسليم من الجني عليه إلي الجاني بل إن السارق قد يأخذ الشيء خلسة أو بالقوة ، ويستولي عليه بغير رضاء مالكه ، أما خيانة الأمانة فيسلم الشيء للجاني برضاء المجني عليه واختياره .(د/ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث – دار المؤلفات القانونية – بيروت – لبنان ، فقره ٤٩- ص٣٢٧)

ويشترط في التسليم أن يكون صادرا عن إدارة صحيحة وأن يكون هناك تسليم حقيقي أو حكمة للمنقولات وأن يقصد من وراء هذا التسليم نقل الحيازة المؤقتة لا الكاملة .

حكم تسليم الأموال القيمية والأموال المثلية :

الأشياء المثلية أو المثليات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن (م٨٥ مدني) والمثليات تسمي أيضا بالأشياء التي تعين بالنوع وهي الأشياء التي تتشابه أحادها إلي حد كبير أي لها مثيل لا يختلف عنها اختلافا يعتد به ويقوم بعضها مقام بعض .

أما الأشياء القيمية ، وهي الأشياء التي تعد مثلية أي تتفاوت أحادها تفاوتا يعتد به كحيوان معين ولذلك تعين بخصائصها لا بجنسها ولا يكون تقديرها بالعدد أو الكيل أو المقاس أو الوزن نظرا لأنه لا يقوم بعضها مقام البعض الأخر .

والأموال القيمية بهذا المعني لا تثير أي صعوبة في التطبيق علي فرض توافر الشروط الأخري – وذلك لأن الأموال القيمية يعتبر فيها الأمين خائن للأمانة بمجرد أنه غير حيازته من ناقصة إلي كاملة علي الشيء القيمي أما الأشياء المثلية أو القابلة للإستهلاك بالأستعمال فإنها قد لأثارت الكثير من الجدل حول كونها تصلح محلا لخيانة الأمانة وذلك لسببين .السبب الأول . أن هذه الأموال هي معينة بالذات وتقوم مقام بعضها عند التداول أو التعامل ، والسبب الثاني . أن الأمين إذا لم يحضر عليه استعمال هذه الأموال كنا أمام عقد قرض أو عارية أستعمال ولسنا أمام عقد من عقود الإمانة الخمس التي تصلح محلا لخيانة الأمانة .(د/ رباب عنتر – جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي ص٨)

وحلاً لهذه المشكلة لابد من الرجوع إلي قصد المتعاقدين وطبيعة العقد ، فإذا أنصرفت إرادة المتعاقدين إلي نقل الحيازة المؤقته علي مثل هذه الأشياء علي أن ترد بذاتها عينا أو لا يرد مثلها أو قيمتها عد التصرف فيها خيانة أمانة ، أما إذا أتصرف القصد إلي نقل الحيازة الكاملة للشيء مع رد قيمته أو مثله فلا يعد التصرف فيه خيانة أمانة ولا جريمة أخري غيرها .

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى كان جهاز الزوجية من القيمات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض ، فأن إشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان علي سبيل القرض وليس علي سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سلم إليه بمقتضي قائمة ينطوي علي جريمة خيانة أمانة صحيحا في القانون" (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ في الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩)

حكم مصوغات الزوجة :

المفترض والطبيعي أن مصوغات الزوجة هو ما تتحلي به وتحتفظ به لهذا الغرض . وعلي ذلك فهذه المصوغات لا يستعملها الزوج ؛إلا أن العرف قد جري علي أن تدرج مصوغات الزوجة ضمن قائمة الجهاز ويوقع بإستلامها وعند حدوث خلاف غالبا ما تسارع الزوجة بإتهام الزوج بتبديد محتويات القائمة ما فيها تلك المصوغات .

والغريب في الأمر أن محكمة أول درجة وكذلك المحاكم الإستئنافية لا تستجيب للدفوع المبداه من الزوج بعدم استلامه تلك المصوغات ويكونها في حوزة الزوجة . (د/ رباب عنتر ، مرجع سابق ص٢١)

وقد قضت محكمة النقض بأن " حيث تبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية – لذي نظر معارضة الطاعن الإستئنافية – أن دفاع الطاعن قام علي أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوي تحقيقه ولما كان دفاع الطاعن علي هذه الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوي ، فإن المحكمة إذا لم تقطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع "(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

ثالثا : التسليم بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في نص المادة ٣٤١ علي سبيل الحصر :

يشترط لقيم جريمة خيانه الأمانة أن يكون التسليم قد تم بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة المذكورة وهي الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة التي قد تكون في التصرفات القانونية أو في الأعمال المادية ويندرج تحت صورها عقد العمل والخدمات المجانية والشركة وتصرفات الوارث والحارس والوصي والقيم والسنديك والفضولي وغير ذلك من الصور التي استقرت عليها أحكام القضاء ولا يشترط أن يكون عقد الائتمان صحيحا أو مشروعا بل أن الجريمة تقع حتى ولو كان العقد باطلا أو صوريا أو غير مشروع ومحكمة الموضوع لها سلطة تفسير عقد الأمانة بلا رقابة عليها من محكمة النقض .

وعقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات جاءت علي سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقود أخري .

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الامانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات "(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ في الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ق ، نقض ١٩٩٠/٤/١٩ في الطعن رقم ١١٥٢٩ لسنة ٥٩ق)وبأنه "يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة به في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فوق تسلم الجاني المال بموجب عقد من عقود الامانة المبينة علي سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائي لديه ،وهو إنصراف نيته إلي إضافة المال تسلمه إلي ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه " (نقض ١٩٨٩/١١/١ في طعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٥٩)وبأنه" من المقرر الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد أنتقلت إلي المختلس بناء علي عقد من عقود الإئتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ثم يخون هذه الأمانة بأختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ في الطعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٥٣ق) وبأنه " لا تقوم جريمة لخيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء علي عقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في ثبوت قيام عقد من هذا العقود هي بحقيقة الواقع "(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ في الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٧ق ، نقض ١٩٧٠/٣/٢ في الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق ، نقض ١٩٧٢/٢/١٣ في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ق)

مفاد ما تقدم أنه يشترط لقيام جريمة تبديد منقولات الزوجية أن يكون التسليم قد تم بناء علي من عقود الأمانة إلا أنه قد يكون التسليم قد تم بناء علي عقد من عقود الأمانة ومع ذلك لا تقوم الجريمة وذلك إذا كان المراد منه هو نقل ملكية الأشياء المسلمة . فالوكيل الذي يقبض أجره مقدما ولا يؤدي عملا لا يرتكب خيانة الأمانة .(د/ عبد الحميد المنشاوي في" جرائم خيانة الأمانة والتبديد" ص١٧ وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص١٧- ١٨)

أهمية التكييف القانوني للعقد في جريمة تبديد منقولات الزوجة :

ذكرنا فيما تقدم أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة بوجه عام أن يكون تسليم المال إلي الجاني قد تم بناء علي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة٣٤١ من قانون العقوبات والتي نصت علي أن الأشياء المذكورة فيها لم تسلم للجاني إلا " علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره.

وأن هذه العقود كما هو واضح من عبارة النص قد وردت علي سبيل الحصر ، فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقودا أخري .

وهذا فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة بوجه عام أما فيما يتعلق بجريمة تبديد منقولات الزوجية باعتبارها أحد الأوصاف القانونية لجريمة خيانة الأمانة فقد تم الإجماع علي أن منقولات الزوجية ليست مسلمة إلي الزوج علي وجه الإجارة أو الرهن أو الوكالة فلا يتبقي لدينا إذن إلا عقدي الوديعة وعارية الاستعمال فإن صح القول بأن يد الزوج علي هذه المنقولات يد مودع لديه أو مستعير ، فإنه يجوز القول عندئذ باعتباره خائنا للأمانة إذا ما بدد هذه المنقولات أو أختلسها أو تصرف فيها تصرف المالك في ملكه (المستشار السيد البغال ، إساءة الائتمان ، الصيغة الأولي ١٩٦٣ ص١٦٠)

لذا سنقصر حديثا هنا علي عقدي الوديعة وعارية الاستعمال ومدتي انطباق أحكامهم علي منقولات الزوجية.

(أ) عقـــد الوديعـــة :

تعريف الوديعة :

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أخر علي أن يتولي حفظ هذا الشيء وعلي أن يرده عينا . (م٧١٨ مدني)

والأصل في الوديعة أن تكون تعاقدية إلا أنها قد تكون قضائية أو قانونية وقد تكون وديعة اختيارية أو وديعة لازمة واضرارية ولا فرق بينهما إلا من حيث الإثبات. (المستشار عبد الحميد المنشاوي . مرجع سابق ص٢٤ وما بعدها)

والأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر . فإذا اتفق علي أجر وجب علي المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك .م ٧٢٤ مدني.

شروط قيام الوديعة :

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها لقيام عقد الوديعة وذلك بجانب الشروط العامة للتعاقد ، و هذه الشروط هي :

الشرط الأول :أن يكون الشيء المودع قد سلم إلي المودع لديه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة :

فالأساس القانوني لقيام الوديعة هو تسليم الشيء المودع إلي المودع لديه ومن ثم فلا قيام لهذا العقد إلا بالتسليم العيني للشيء ، حيث أن التزامات تنشأ من هذا العقد منها الالتزام بحفظ الشيء ثم رده إلي مالكه ، وهذه الالتزامات من الصعوبة تحققها إلا في حالة وقوع تسليم وكما سبق أن ذكرنا يستوي أن يكون التسليم حقيقا أو اعتباريا إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل (د/ رباب عنتر ، مرجع سابق ص٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :"لا يشترط في الوديعة أن يكون التسليم حقيقا ، بل يكفي التسليم الاعتبار إذا كان المودع ليده حائزا للشيء من قبل "(نقض ١٩٥٠/٣/١٤ في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ق) وبأنه "لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا ، بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع حائزا للشيء من قبل"(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ في طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ق ، نقض ١٩٧٦/١١/١ في الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق)

الشرط الثاني : أن يكون الشيء المودع قد سلم للمودع لديه بقصد حفظه :

فالغرض الأساسي من عقد الوديعة هو المحافظة علي الشيء المودع وبهذا الغرض يتميز عقد الوديعة عن باقي عقود الأمانة فإذا أنتفت هذه الغاية فلا قيام للعقد من الناحية القانونية مثل أن تكون الغاية من تسليم الشيء المودع الاستعمال أو الانتفاع بالشيء دون المحافظة عليه . (محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ص١١٦٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن الالتزام بحفظ الشيء يعتبر متوافرا في حالة تسليم جهاز الزوجية إلي الزوج تسليما يلزمه بحفظه ثم يسأل عن خيانة أمانة إذا اختلسه وبدده (نقض ١٢ فبراير سنة ١٦٨٤ ج س٣٥ رقم ٢٨ص١٤٢)

وهذا ولا تقوم جريمة التبديد لمجرد الإخلال بالالتزامات العقيدية الناتجة عن عقد الوديعة وإنما تتغير نية المودع لديه علي الشيء المودع من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة .(نقض ١٩٩٣/٥/٦ . الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ق)

وعلى ذلك فالتقصير في المحافظة علي الوديعة ، ولو أدي ذلك إلي إهلاكها فإن المودع لدية لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة لأنه لم يغير الحيازة من ناقصة إلي كاملة ؛ إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة المودع مدنيا علي أساس أنه أخل بإحدى إلتزاماته التعاقدية . (خالد الزغبي ، مرجع سابق ص٥٠٤)

مفاد ذلك أن من أهم التزامات المودع لديه أن يعتني بحفظها بما يحفظ به ماله فهي أمانه لا تضمن بالهلاك وإنما تضمن بالتعدي أو التقصير في حفظها وليس للمودع لديه الحق في أن يستعمل الوديعة أو ينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعمالها بلا إذنه وهلكت من جراء ذلك فعليه ضمانها . (د/ علي عوض حسن ، مرجع سابق ص٢٩٠)

الشرط الثالث : أن يكون هناك اتفاق علي أن يرد المودع لديه الشيء الذي تسلمه بعينه عند طلبه :

فالتزام المودع برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي لقيام عقد الوديعة .

وقد نصت المادة ٧٢٢ مدني علي هذا الشرط بقولها : " يجب علي المودع لديه أن يسلم الوديعة إلي المودع بمجرد طلبه" .

ويتضح من هذا النص أن المودع برد الوديعة إلي المودع في أي وقت يطلبها منه ، وذلك لأن المودع لديه يحوز موضوع الوديعة حيازة ناقصة ، وفي حال إمتناعة عن ردها فإنه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إلي جانب المسئولية المدنية عما سببه من أضرار للغير (د/حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الأموال المرجع السابق ، ص٢٦٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" الشرط الأساسي في قد الوديعة كما هو معرف به في القانون المدني هوأن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع" (نقض ١٩٥٤/٥/٤ في الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ق) وبأنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلي المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ، ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء اؤتمن عليه ، وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، وأنه إذا إنتفي هذا الشرط إنتفي معه معني الوديعة "(نقض ١٩٧٦/١/٢٥ في الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق) وبأنه " إلتزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني فإذا إنتفي هذا الشرط إنتفي معه معني الوديعة "(نقض ١٩٣٢/٣/٢١ في الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ق)

ولا يثير الأمر أي صعوبة إذا كان الشيء المودع من الأشياء القيمية ، فهذه الأشياء معينة بذاتها ، ولا تقوم بعضها مقام بعض ، فإذا لم يردها المودع لديه بذاتها اعتبر خائنا للأمانة ولو رد شيئا يساويها في القيمة .ولا ينفي قيام عقد الوديعة أن يكون المودع قد أشترط علي المودع لديه أن يرد قيمة الشيء في حالة فقده إذ أن ذلك يعني أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودا .(د/ فوزية عبد الستار . مرجع سابق ص٩٥١)

أما الأشياء المثلية كالنقود والغلال فإن أمرها يتوقف علي إدارة المتعاقدين :

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته - عند استحقاق وليس علي سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سار إليه بمقتضي قائمة ينطوي علي جريمة خيانة أمانة صحيحا في القانون" (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مج س٢٠ رقم ٢٩٦ ص١٤٣٤)

(ب) عقــد عاريــة الاستعمــال :

تعريف العارية :

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين ، علي أن يرده بعارية الاستعمال " ويقتصر العقاب في جريمة خيانة الأمانة علي عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك. (المستشار عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ص٣٦)

خصائص عقد العارية :

١. العارية عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لشكل خاص .

٢. العارية عقد من عقود التبرع ، فلو كان الانتفاع يتم بمقابل لانقلبت العارية إلي إيجار .

٣. العارية عقد ملزم للجانبين لأنها تلقي إلتزامات علي عاتق كل من المستعير والمعير .

التــزامات المعيــــر :

١. التزام المعير بتسليم الشيء المعار غلي المستفيد (م ٦٣٦ مدني).

٢. التزام المعير برد المصروفات التي أنفقها المستعير علي الشيء المعار (م ٦٣٧ مدني).

٣. التزام المعير بضمان الاستحقاق والعيوب الخفية .

التزامات المستعير :

(١) التزام المستعير بالمحافظة علي الشيء المعار :

فإعمالا لنص المادة ٦٤١ مدني يتعين علي المستعير أن يبذل في المحافظة علي الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة علي ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

(٢) التزام المستعير باستعمال الشيء المعار علي الوجه المعين وبالقدر المحدد :

يحق للمستعير استعمال الشيء المعار طيلة مدة العارية ، وهذا هو العرض الأساسي من العقد ، علي أن يتقيد في أستعمال الشيء المعار بالوجه المعين وبالقدر المحدد ، ويتبين ذلك ، أولا ، من الرجوع إلي العقد فإذا كان العقد قيد المستعير في نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار في غير الوجه المبين في العقد ، فإذا لم يبين العقد كيفية الاستعمال ، وجب الرجوع إلي طبيعة الشيء وقد يعين العرف كيفية الاستعمال ووقته ومكانه ، ويقع ذلك في إعارة الآلات الزراعية والآلات الميكانيكية والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة (راجع في فصل ذلك السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الألتزام بوجه عام . الجزء الثاني ص٤٥٩).

(٣) التزام المستعير برد الشيء المعار :

يلتزم المستعير برد الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت الرد ، مع مراعاة ما قد يحدث للشيء المعار من تغيير أو تلف أو نقصان (استهلاك تدريجي) ، لأن ذلك يعتبر ملازما لطبيعة لعارية ، ويجب علي المعير أن يتوقعه . (السنهوري مرجع سابق ص١٥٣٩)

فإذا لم يرد المستعير الشيء المعار إليه بعد إنتهاء الغرض منه أو إنتهاء الأجل المحدد لرده ، أعتبر هذا المستعير خائنا للأمانة إذا كان سيء النية . (خالد الزغبي ، مرجع سابق ص٥٦٢)

سلطة محكمة الموضوع في تكييف العقد :

تكييف العقد من المسائل التي تنتقل بها محكمة الموضوع فلها السلطة الكاملة في تفسير العقود غير متقيده بالتكييف الذي يسبغه المتعاقدان عليه : ولا معقب عليها في ذلك ما دامت قد أضفت الوصف القانوني السليم للعقد في جزء قصد المتعاقدين .

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن "لمحكمة الموضوع أن تفسير المحررات علي يتبادر من عباراتها إلي الفهم ولا معقب عليها في ذلك ، ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده (نقض ٢٣ نوفمبر أحكام النقض س١٠ ق١٩٢ ص٩٣٨)

وعلى ذلك ينبغي علي قاضي الموضوع وهو ينظر في جريمة خيانة الأمانة أن يبحث عما إذا كان إتفق الأطراف يعد عقد أمانة مما ورد علي سبيل الحصر أم أنه يعد عقدا أخر ، دون أن يتقيد في ذلك بما أضفاه عليه الطرفان ، بل بما انصرفت إليه إرادتها في واقع الأمر وإلا كان حكمها مشوب بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن "من حيث إن المادة ٣٤١ منن قانون العقوبات نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الإستعمال أو الوكالة . ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلي المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلي جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده أنه أثبت المطعون ضده أقر بمسئوليته عن لمنقولات المملوكة للمدعية بالحقوق المدنية والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها في عهدته . وأن المطعون ضده رفض تسليم المدعية بالحقوق المدنية أعيان جهازها عند طلبها – والذي بأن من ضم المفردات احتواء حافظة المستندات علي ما ثبت ذلك ، وكان مؤدي ذلك أن المطعون ضده تسلم المقولات الموضوحة بالقائمة الأصلية للجهاز كما تسلم باقي الأعيان الموضحة بالإقرار المرفق بالقائمة المذكورة سند الإتهام والثابت التاريخ برقم ٧٠٤٤١٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ مأمورية المنيا علي سبيل الوديعة فأختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجني عليها خصوصا وأنه لم يطعن علي ذلك الإقرار بثمة مطعن ولم يجحد صدوره منه ولم يجحد توقيعه للإمضاء المذيل به وأنه ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات موضوع ذلك الإقرار إلي المجني عليها إلي ما بعد صدور الحكم الإبتدائي السالف الإشارة إليه بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات موضوع ذلك الإقرار ورفض الدعوي المدنية تأسيسا علي أن ذلك الإقرار الذي تسلم بموجبة المنقولات الموضحة به لا يعد عقدا من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبة عن بحث موضوع الدعوي وتقدير أدلتها . الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه .(الطعن رقم ٢٤٠٤٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

وبأنه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات نصت علي تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة . ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلي المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية ، مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلي جانب نصوص ذلك العقد ، إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها ، وأقر بأنها في عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها ، وكان مؤدي ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة علي سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرار بالمجني عليها إلي ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التي سلمت إليه علي سبيل الوديعة ، ورفض الدعوي المدنية قبله بمقولة ن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلي الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفي الاختلاس ، وهي لم تسلم علي سبيل الوديعة إذ هو إلتزام برد قيمتها إذا فقدت ، ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم علي سبيل عارية الاستهلاك ، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد ، إذ أن ما أستطردت إليه في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم فيها بعضها مقام بعض ، وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات ، وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كاف لأنن إشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن علي سبيل الوديعة ، متي كان النعي علي رد القيمة يكون عند الفقد ، مما يرشح إلي أن الرد يكون عينيا مادام الشيء موجودا . وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف ، إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلي منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه . ومن ثم فإذا ما انتهي الحكم إلي إعتبار أن قائمة الجهاز التي تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقدا من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوي وتقدير أدلتها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضي به في الدعوي المدنية – والاحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (نقض ١٩٨٤/٢/١٢ في طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ق)

وإذا ما تحققت محكمة الموضوع من وجود عقد الأمانة ، فإنه يصح الاستناد إليه في تقرير قيام الجريمة حتى ولو كان العقد باطلا ، ويرجع ذلك إلي ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتيه واستلال إزاء فروع القانون الأخري . فإذا كان القانون المدني يشترط صحة العقد كر ترتب عليه أثاره فإن القانون الجنائي يكتفي بوجود العقد لا صحته كي يعتبر التسليم الذي تم بناء عليه تسليما علي سبيل الإئتمان يستوجب الحماية الجنائية له (عبد العظيم وزير ،لشروط المفترضة في الجريمة دراسة تحليليه تأصيلية ، دار النهضة العربية طعن ١٩٨٣ فقرة ٨٣ ص١٩٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن إن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب علي العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب علي إختلاس الشيء المسلم "(نقض ١٩٣٨/٣/٢١ في طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ق) وبأنه " مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الأئتمان في ذاته ، وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي العقد " (نقض ١٩٦٨/٣/١٨ في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق)

وبأن من المقرر أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب علي العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد إختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم .(نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق).

حكم استبدال عقد الأمانة بعقد آخر :

قد يستبدل المتعاقدان عقد الأمانة بعقد آخر لا يدخل في عداد عقود الأمانة.

كأن تفرض الموكل الوكيل المبالغ التي كان قد حصلها لحسابة وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كان الإستبدال قد تم قبل وقوع الجريمة أم بعده .

فإذا كان المتعاقدان قد اتفقا لي استبدال عقد الامانة بعقد أخر قبل وقوع الجريمة فلا محل لتطبيق حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أما إذا كان الاستبدال قد تم بعد وقوع الجريمة فذلك لا يمنع من المسئولية الجنائية ويتم تطبيق حكم المادة ٣٤١ عقوبات .

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " إستبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، المقابلة للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الحالي ، إلا إذا كان قد إتفق عليه قبل وقوع الجريمة أما إذا لم يلجأ الأمين إلي الإستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه ، وبقصد لهرب من المسئولية الجنائية ، أو كان الدائن لم يقبل الإستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو علي أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فإن الإستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية "(نقض ١٩٣٤/٢/١٢ في الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ق)

إثبات عقود الأمانة :

هناك فرق بين أثبات وجود عقد الامانة وبين أثبات جريمة خيانة الأمانة ذاتها بركنيها المادى والمعنوي حيث أن إثبات الجريمة يخضع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية والتي يحكمها مبدأ حرية إقناع القاضي الجنائي ، أما أثبات عقد الأمانة فإنه يخضع للقواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أن " تتبع المحاكم الجنائية في تفصل فيها تبعا للدعوي الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل "، وعلي ذلك يلزم لإثبات العقد دليلا كتابيا للإثبات متى جاوزت قيمته خمسمائة جنية ، إلا إذا توافر مبدأ ثبوت بالكتابة أو قام مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي أو فقد السند الكتابي لسبب أجنبي أو كان للعقد طبيعة تجارية "(عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز في التعليق علي قانون الاثبات الطبيعة الثالثة ١٩٨٣ ص٧٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي بإقتناع القاضي بناء علي التحقيقات التي يجريها بنفسه وإطمئنانه إلي الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أيه بينة أو قريبة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في لقانون المدني "(نقض ١٩٧٥/١/٩ الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق)

وبأنه "لما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص علي أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أم المحكمة استمعت لشهادة شاهدي الطاعن اللذين جزما بأن المطعون ضده تسلم المبلغ المدعي بتبديده من الطاعن لتسليمه إلي إهلية الأخير بيد أنه لم يقم بتوصياه وأقر بذلك في حضورهما بحجة أنه إشتري به سيارة وسيقوم بسداده لاحقا للطاعن وكان يبين من مطالعة المفردات المضمونة أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت علي : (١) إيصال إيداع نقدية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣ بنك مصر تتضمن إيداع المطعون ضده مبلغ ٥٠٠ دولار لحساب الطاعن .(٢) إيصال مؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٠ يفيد إستلام ... من المطعون ضده مبلغ ٧٣٥ جنية بما يوازي ٥٠٠ دولار لحساب الطاعن . (٣) برقية مرسلة من شقيق المطعون ضده للطاعن تفيد أن الأخير أخذ جزء من المبلغ وأودع الباقي . (٤) خطاب مؤرخ ١٩٨٥/١/٢٢ مرسل من شقيق المطعون ضده للطاعن يتضمن تطمين الطاعن علي المبلغ الذي له طرف أخيه المطعون ضده وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه فإن الحكم إذا لم يعمل دلالة هذه المستندات ومدي أعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ، وهو ما يرشح لقيام حق الطاعن فيه تكلمة هذا المبدأ بالتحقيق في التسبيب الذي جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .(الطعن رقم ٤٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق ،جلسة ١٩٩٨/١١/٣) وبأنه يجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته علي مائة جنية " خمسمائة جنية حاليا " بشهادة الشهود إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكل كتابة تصدر من الزوج ويكون من شأنها أن تجعل وجود عقد الأمانة قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل وجود قيام عقد الأمانة قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضي الموضوع" (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق)

(٢) الركـــن المـــــادي :

والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بالإضافة إلي احتمال حدوث ضرر للمجني عليه .

ويراد بالاختلاس أن الجاني يأتي فعلا يضيف به الشيء إلي ملكه ولكنه الشيء لا يخرج من حيازته فمن أؤتمن علي حجز ثمين فركبه علي خاتم وتحلي به عد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلي كاملة .(علي عوض حسن ، مرجع سابق ص١٣٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن " الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك .(نقض ١٩٥٦/٥/١ الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٥ق) وبأنه "إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذي في عهدته للغير لبيعه وشراء شيء أخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه يتحقق اختلاس الأمانة"(نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ .الطعن رقم ١٢٨٥ س٥ق) كما قضي بأنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلي المختلس تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه .(نقض ١٩٥٠/١/٢٥ الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق) وبأنه" يتم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك .(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق)وبأنه" يسلم الزوجة قائمة منقولاتها لزوجها لتوصيلها إلي المحامي لرفع دعوي استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة"(نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٨٦ ص١٣١٢)

وبأنه" الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلي ملكه الشيء الذي سلم إليه ، وتصرف فيه علي إعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول إلي منزل المتهم"(نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ في الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ق)

أما التبديد فهو كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم إليه من حيازته باعتباره مالكا له . وهو بهذا يختلف عن الاختلاس حيث أن التبديد يقتضي خروج الشيء من حيازة الجاني المادية في حين أن الاختلاس لا يقتضي ذلك وإنما يتحقق بكل فعل منه تحول نية الجاني من الحيازة الناقصة إلي الحيازة الكاملة " (د/ ناصر فتحي بدوي في الدفوع في جريمة تبديد منقولات الزوجية علما وعملا ص٩٢)

أي أن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير والتخلي عن حيازته . أما الاختلاس فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين علي اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك .

وقد اختلفت بشأن ما إذا كان أتلاف الشيء المسلم علي سبيل الأمانة يعد تبديد أم لا .

فالبعض يذهب إلي أن أتلاف الشيء لا يعد تبديدا إذ لا ينطوي الاتلاق علي تغيير في الحيازة إذ لا يهدف الجاني إلي تملك الشيء بل إلي حرمان صاحبه منه .(أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ط ٤ ١٩٩١ ، دار النهضة العربية)

بينما ذهب البعض الأخر إلي أن إتلاف الشيء المسلم علي سبيل الأمانة أو تخريبه يعد تبديدا مادام الأمين قد تعمد ذلك . (فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص٩٦٤ ، جندي عبد المالك مرجع سابق ص٣٠٦)

أما الإستعمال فيراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض أخر غير المتفق عليه ويري الفقه أن الركن المادي الرئيسي في جريمة خيانة الأمانة هو االاختلاس وأن التبديد يتضمن الاختلاس إذ الجاني قبل أن يخرج الشيء من حيازته يكون قد أظهر نيته في تملكه فكان يكفي أن ينص المشرع علي الاختلاس للدلالة علي الركن المادي في هذه الجريمة "(د/ محمود مصطفي . المرجع السابق ص٤٨٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن " التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة التصرف فيها للغير والتخلي عن حيازته ، أما الاختلاس فإنه يتحقق بكل ما دل الأمين علي أعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيعا تصرف المالك "(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . جنح خ١ ض٤٠ رقم ٣٥٧)

أما الضرر فالضرر بمثابة النتيجة في جريمة تبديد منقولات الزوجية ؛ فإذا كان السلوك الإجرامي يتخذ إحدي صور ثلاث (الاختلاس ، التبديد ، الاستعمال) فإنه يلزم أن يؤدي هذا السلوك إلي نتيجة ترتبط به برابطة سببية ، وهذه النتيجة التي أطلق عليها المشرع الضرر.

والضرر بصفته عامة هو العدوان علي حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في تفويت كسب أو في تحقيق خسارة .(د/ عوض محمد . جرائم الأشخاص والأموال ط ١٩٨٤ دار المطبوعات الجامعية ص٤٦٢).

أو هو كما يعرفه البعض الأثر المرتب علي الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ويتمثل فيه الاعتداء علي الملكية والتقة التي أودعها المجني عليه في المتهم .(د/ محمود نجيب حسن ، مرجع سابق ص١٢٠٩ فقرة ١٦٤٤).

فالضرر ركن لازم لقيام هذه الجريمة ولا يشترط تحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا . كما لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا كما في حالة تبديد أوراق شخصية أو اشياء ليس لها إلا قيمة تذكارية ولا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه بل يكفي أن يلحق الضرر حائزه حيازة مؤقتة أو من عليه يدا عارضة وهذا هو المقصود بصياغة المادة يقصد به اغتيال الملكية. (المستشار عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ص٩٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع فعل للمجني عليه ، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع "(نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ في الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق) وبأنه " لا يشترط في جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا وتوافر هذا الركن من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوي بناء علي الوقائع المطروحة أمامها . ولا يكون لمحكمة النقض شأن متي كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها "(طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ق ، جلسة ١٩٤٠/٥/١٣) وبأنه " لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجني عليه علي ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا"(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ق ، جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية من أختصاص قاضي الموضوع :

فقد قضت محكمة النقض بأن " يكفي لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمة في ذلك تحت رقابة محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق ، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩، س١٠ ، ص٦٩٤)

(٣)الركـــن المعنـــوي :

إن جريمة تبديد منقولات الزوجية هي جريمة عمدية ؛ لذا فلا بد من توافر القصد الجنائي فهي لا تصلح أن ترتكب بطريقة الخطأ غير العمدي .

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة تبديد المنقولات الزوجية بإحاطة علم الجاني وقت أرتكاب الفعل بكل عناصر الجريمة أو أنصراف إرادته إليها بالإضافة إلي القصد الجنائي المتمثل في نية تملك الشيء .

أولا : القصد الجنائي العام

ويتمثل في ضرورة توافر العلم والإرادة .

العلم : ويقصد به علم الجاني بأركان وعناصر الجريمة وقت اقترافها .

فيجب أن يعلم أن المال المنقول المسلم إلية مملوكا للغير وأنه مسلم إليه بناء علي أحد عقود الأمانة كما يتعين أن يعلم بماهية الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، كما يلم أن نقله يترتب عليه ضررا للغير.

ولذلك فلا يتوافر علم الجاني إذا كان يعتقد أن المال المنقول المسلم إليه مسلم إليه علي أساس أنه قد اشتراه أو أخذه بناء علي هبه من الغير .

ويلزم كذلك أن يعلم بأن من شأن فعله الإضرر بالمجني ليه ضررا محققا أو محتملا . ويكفي لقيام هذا العلم أن يتوقع الجاني حصول لضرر ولو لم تتجه نيته إليه بالضرر فلا يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلي إحداث الضرر بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يتعمده . فقصد الإضرار غير لازم .(ناصر فتحي ، مرجع سابق ص١٠٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم بأن المتهم أعلن به ، دون التدليل علي ثبوت علم المتهم به طريق اليقين ؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل علي علم الطاعن يقينا بهذا اليوم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور "(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

الإرادة :

لا يكفي عنصر العلم فقط لقيام القصد الجنائي في جريمة تبديد منقولات الزوجية بل يلزم أن يتوافر بجانبه عنصر الإرادة والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب ماديات الجريمة بأن يتعمد إهلاك المنقولات المسلمة له ، أو يتصرف فيها للغر ، أو ما إلي ذلك ، فإذا انتفي عنصر الإرادة كأن يكون هلاك المنقولات حدث نتيجة إهمال أو عدم إحتياط ، انتفت الجريمة لأنتفاء القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامها مجرد الخطأ "(أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص المرجع السابق ص١٠٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف في الشيء المسلم إليه كما لو كان مالكا له ، مع تعمد هذا التصرف ، وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشيء فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ، ولم يرد علي دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه "(نقض ١٩٥١/٤/١٦ في الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ق)

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

نتيجة الرأي الغالب في الفقة إلي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التبديد باعتبارها أحد أوصاف جريمة خيانة الأمانة ، ويتمثل هذا القصد فيما يعرف بنية التملك ويقصد بها أن تتجه نية الجاني إلي تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه ، أي أنصراف نية الجاني إلي إضافته إلي ملكه واختلاسه لنفسه ، فإذا انتقلت هذه النية فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد ، مهما أخل الجاني بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إن مجرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلي غيره لا يكفي مبددا ، ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه "(نقض ١٩٧٥/١٠/٨ في الطعن رقم ٢٧ق) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إلية أو خلطو بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكة إياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها فإن الحكم يكون قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه"(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ في الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ق) وبأنه" القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت فيه الجاني إلي التصرف في الشيء المسلم إليه بناء علي عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كن مالكا له إضرارا بالمجني عليه "(نقض ١٩٥٤/١٢/٢٧ في الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ق)

وبأنه" القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال إلي ملكه وإختلاسه لنفسه إضرار بصاحبه "(نقض ١٩٦٦/١٠/١٨ في الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون ينوفر بتصرف الحائز في المال المسلم إليه علي وجه الأمانة بنية إضافته علي ربه ، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلي ملكية كملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده (نقض ١٩٦٦/١١/١ في الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق) وبأنه لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطة بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد علي دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه "(نقض ١٩٦٨/٦/٣ في الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق) وبأنه" يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه علي سبيل الأمانة بنية إضاعته علي ربه ، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلي ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده "(نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ في الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد بتحقق بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكة وأختلاسه لنفسه . زالبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي "(نقض ١٩٧٨/١/١٦ في الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق) وبأنه " يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه "(نقض ١٩٩٠/٤/١٩ في الطعن رقم ١١٥٢٩ لسنة ٥٩ق)

ولا يكفي لاعتبار المتهم مرتكبا لهه الجريمة تأخيره في رد الشيء أو اقتناعه عن رده لحين تصفيه الحساب بنيه وبين المجني عليه :

فقد قضت محكمة النقض بأن :" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يستحق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقررا بأنصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكة واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه "(نقض ١٩٩١/١٠/٣ في الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٩ق) وبأنه " لما كان التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال ملكة واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، الأمر الذي قصر الحكم المطعون فيه في بيانه بما يصممه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة "(نقض ١٩٩١/٢/٢٦ لسنة ٥٩ق) وبأنه " من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يرتب تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلي وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا"(نقض ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ق)

وبأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن تسلم من المجني عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور "(نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه" لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبة إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد علي دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات علي زوجته المجني عليها بالطريقة الرسمي بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه "(نقض ١٩٧٣/٢/١١ طعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي بجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه وإختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد علي دفاع الطاعن بما يفنده يكون قصر بيانه قصورا معيبا "(نقض ١٩٧٧/٣/٢١ طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ق) وبأنه" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نيه الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجني عن الرد ، وإنما فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه" (نقض ١٩٩٣/١٠/٣ طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٩ق) وبأنه"لا يكفي لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع علي مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر بل لابد من ثبوت سوء نيته "(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س٨ ص٣٥٠) وبأنه" متى كان الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلي وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلي المحكمة أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا يتحقق به جريمة الاختلاس "(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٧٣) وبأنه " مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع إلي منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وإذا كان ذلك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالاتها علي ملكيته لبعض المنقولات المتنازع وعلي انتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الأخر منها وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن مع ما قد يكون لذلك من أثر في أثبات عقد الأمانة ذلك أن المحرر العرفي لا تكون له قينة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي قام بعرضها عليها رسميا بمقتضي أنذارين

وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها مع ما قد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوي ولم يرد عليه بما يفنده وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها يكون مشوبا بالقصور "(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٥٠٣)

إثبات القصد الجنائي :

يخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة تبديد منقولات الزوجية للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية وعلي ذلك فالبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما من أوراق الدعوي "

وقد قضت محكمة النقض بأن :"تقدير ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمد من أوراق الدعوي " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٦٣) وبأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر – حسبما تقدم – علي القول بأن الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضحة بالقائمة .. وأنه قام بتبديدها ، وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – علي ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فأن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة "(نقض ١٩٩٠/٣/٢٥ في الطعن رقم ٦٥١٠ لسنة ٥٨ق)

ويجب استظهار القصد الجنائي في جنحة تبديد منقولات الزوجية وإلا تعين القضاء ببراءة الزوج :

وقد قضت محكمة النقض بأن" لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن استولي علي منقولات زوجته المجني عليها المبينة بالقائمة وبني علي ذلك أدلته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه "(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٨ مجموعة المكتب الفني س٣٣ رقم ١٦٩ ص٨٢٧) وبأنه "لا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التداعي الذي لجأ إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات في التنفيذ ودعوي الاسترداد علي سوء القصد في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفي لاستظهار القصد الجنائي في جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك ترديدا أو تقريرا خاطئا " (نقض ١٩٧٣/٢/١٤ الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق) وبأنه " إذ كمان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – حسبما تقدم – علي القول بأن الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضحة بالقائمة ... وأنه قام بتبديدها ، وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تتسلمه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – علي ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة "(نقض ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن رقم ٦٥١٠ لسنة ٥٨ق)

وبأنه" إذ كان يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة به في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فوق تسلم الجاني المال بموجب عقد من عقود الأمانة المبينة علي سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال بالنسبة للدليل إلي قائمة المنقولات دون أن يبين مضمونها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لدي الطاعن بانصراف نيته إلي إضافة المنقولات إلي ملكه ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه "(نقض ١٩٨٩/١١/١ في الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٥٩ق)

ولا يثير إثبات القصد الجنائي صعوبة إذا اتخذ الركن المادي صورة التبديد حيث أن التصرف في المنقولات المسلمة علي سبيل الأمانه بأي صورة من صور التصرف كافيا للقول بتوافر القصد الجنائي ، ولكن الصعوبة تثور حينما يتخذ الركن المادي صورة الاختلاس حيث لا توجد مظاهر خارجية تدل علي مدي تواف القصد الجنائي من عدمه ، ويقتصر الأمر فقط علي مجرد تغيير نيه الحائز من الحيازة الناقصة إلي الحيازة الكاملة فيجب حينئذ إقامة الدليل علي تغيير النية ، ويمكن الاستدلال علي توافر القصد من أي فعل يدل علي تغيير النية كإنكار الشيء أو إدعاء سرقته ، وكذلك الإمتناع عن الرد متى كان لا يستند إلي سبب مشروع .(راجع في تفصيل ذلك .د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص٩٧٥)

ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ن ينص عليه في الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به :

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دم فيما أوردته من وقائع الدعوي ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون من انصراف نية الجاني إلي إضافة المال تسلمه إلي نلكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي "(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س٢٩ ص٣٩٣) وبأنه " المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأسياء المحجوز عليها مادام فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أستخلص قصد الطاعن في الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته علي المحصول المحجوز عليه والعين حارسا عليه وعدم تقديمه المبيع في اليوم المحدد لذلك متلتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم اطمئنانه إليها وإستخلاص سوء نية الطاعن من وقوفة عند حد استصدار الأمر القضائي بجني المحصول وقيامه بجنيه دون أستصناعه مع امكانه القيام بذلك في المصنع الذي يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية المدين المحجوز عليه للمحافظة عليه وانتهي إلي في استخلاص سائغ إلي مسائلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف في الرد علي دفاع الطاعن بتلف المحصول وفي استظهار القصد الجنائي في جريمة التبديد " (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧) وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوي ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون "(نقض ١٩٥٦/١١/١٩ في الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ق) وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به في القانون "(نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ في الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ق)

البـــــاب الثـــاني : رفع الدعوي الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية

ويشمل هذا الباب على ما يلي :

الفصل الأول : إجراءات رفع الدعوى عن جريمة تبديد المنقولات

الفصل الثاني : إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية

الفصل الثالث : طرق نفى جريمة التبديد من قبل الزوج

الفصل الرابع : حق الزوجة في المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن التبديد

الفصل الخامس : الحكم الصادر في دعوى تبديد منقولات الزوجية

الفصل السادس : عقوبة جريمة تبديد منقولات الزوجية

الفصل السابع : أسباب انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية

الفصل الأول : إجراءات رفع الدعوي الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية

كيفية رفع الدعوي الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية :

يكون للزوجة استنادا إلي قائمة العفش أن تقييم جنحة مباشرة ضد الزوج بتهمة تبديد منقتولاتتها إلا إنها يتعين علي الزوجة إثبات واقعة امتناع الزوج عن تسليم المنقولات المذكورة في القائمة وحتي لا يكون هناك خلافا حول هذا الإثبات ، فإنه من الأفضل أن يتم ذلك عن طريق إنذار علي يد محضر تطلب منه فيه تسليمها عفش القئمة في الوقت والمكان الذي تحدده لأن هذا الإنذار هو الدليل علي أنه يرفض التسليم وبالتالي يؤكد توافر الركن المادي للجريمة.

والأصل أن جريمة خيانة الأمانة ليست من جرائم الشكوي ، وبالتالي لا يتوقف تحريك ورفع النيابة العامة الدعوي الجنائية عنها علي شكوي من المجني عليه ، ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية ولو لم يكن مجنيا عليه رفع الدعويين الجنائية والمدنية بطريق الادعاء المباشر (مقض ١٩٦٧/١١/٧ في الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق) إلا أن جريمة تبديد منقولات الزوجية بوصفها ترتكب إضرارا بالزوجية فإنه يسري عليها حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والتي تنص علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي القضائية إلا بناء علي شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكلية الخاص ، إلي العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة ويرتكبها ما لم ينص علي غير ذلك.

ويترتب علي اعتبار أن جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى أنه يلزم في حالة التقدم بشكوى إلي مأموري الضبط القضائي أو إلي النيابة العامة عن طريق وكيل أن يكون التوكيل حاصلا ولا يجوز أن يتقدم حامل التوكيل العام بالشكوى نيابة عن الزوجة.

ولا يلزم في جريمة تبديد منقولات الزوجية أن يتم رفعها بطريق الادعاء غير المباشر . مثلها في ذلك مثل جرائم الشكوى بصفة عامة وفي هذه الحالة لا يلزم أن يكون الوكيل موكلا توكيلا خاصا .(ناصر فتحي ص١٣١ مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" إذ كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضررا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه ، وللمجني أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي المجني في أي وقت شاء" . لما كان ذلك وكانت هذه المادة قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه ، وكان هذ القيد الوارد في باب الشرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها ، ثم تناولت عن شكواها ، فقد كان يتعين علي محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدني - عملا بمقتضي المادة ٣١٢ من قانون العقوبات علي ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض)

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى ، إعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية .(نقض ١٩٨٩/٥/١١ في الطعن ر قم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق) وبأنه" جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي لرفع الدعوي الجنائية في شأنها ، ومن ثم فلا تثريب علي المدعي بالحق المدني إذا هو قام بتحريكها بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ إجراءات "(نقض ١٩٦٧/١١/٧ في الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق)وبأنه" لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجتة أو أصولة أو فروعة إلا بناء علي طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أيه حالة كانت عليها ، كما أنه له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية يجعله متوقفا علي طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوي الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي علي الجاني بتحويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوي من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه إنقضاء هذا الحق ، وبالتالي إنقضاء الدعوي الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوة الجنائية بعد إنقضائها ، إذ الساقط لا يعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات وإنما هو الحفاظ علي الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فزام أن ينبسط أثرهم علي جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢١ في الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ق) وبأنه " اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات لا يمس حق المدعي المدني أو من ينوب عنه في أن يحرك الدعوي أمام محكمة الموضوع مباشرة " (١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س٣١ ، ق١٠٣ ، ص٥٤٤) وبأنه " اشتراط تقديم الشكوي من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوي الجنائية لا علي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوي مباشرة قبل المتهم إذ له "أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى" (١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س٢١ ، ق١٣١ ، ص٥٥ ، ١٩٥٦/٢/٦ ، س٧ ، ق٤٧ ، ص١٣٨ ، ١٩٩٣/١/٤ ، ط٨٨٧٧ ، س٥٩ق) وبأنه " اشتراط المادة ٣ إجراءات صدور توكيل خاص من المجني عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها المواد المبينة بها لا يبسحب علي الادعاء المباشر "(١٩٤٧/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ، ق١١٠، ٦٤٥) وبأنه " من المستقر عليه فقها وقضاء أن المجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية حتي إقامة الدعوي المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالفة الذكر هو بمثابة شكوى فله أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون " (١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض ، س٣٠ ، ق٧٠ ، ص٣٣٨)

وبأنه اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيلة الخاص هو في حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العامة في استعمال الدعوي الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوي أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوي المباشرة "(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض ، س١٦ ، ق١٢٠ ، ٦١١) وبأنه " تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا علي حق النيابة في تحريك الدعوي العمومية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه . وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع . فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوي وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوي التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة . (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ في الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق) وبأنه " لما كان من المقرر أن الدعوي الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة علي الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينة وبين المتهم – وهو المدعي عليه فيهما – إلا عن طريق تكلفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة وكانت المفردات المضمونة خلوا من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها في الجلسة ، فإن الخصومة ، علي السياق المتقدم ، لا تكون قد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .(نقض ١٩٨٨/٣/٢٣ في الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ق)

ويجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوي :

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجة أو زوجتة أو أصولة أو فروعة إلا بناء علي طلب المجني عليه " وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في آية حالة كانت عليها ، كما أن له يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء" ، وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية يجعله متوقفا علي طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي علي الجاني بتحويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء" ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ علي الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني تلزم أن ينبسط أثرها إلي جريمة التبديد موضوع الدعوي الماثلة لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء علي نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر . ولا ينال من ذلك ما أوضحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق ، لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا ، وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها المشرع وأشار إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية ، والمذكرة التفسيرية : وهي التستر علي أسرار العائلات صوتا لسمعتها ، وحفظا لكيان الأسرة وهو معني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها .(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

وبأنه " لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيد صدر في ١٩٩٠/١٠/٢٠ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجية ، وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٩١/١/٢٦ إقرارا موثقا بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها ، وتنازلها عن القضيتين موضوع الأتهام الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناء علي نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول الذي أثارته النيابة العامة ، يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانوني ، هو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تحويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشي مع المحكمة التي تغياها الشارع ، وأشير إليها في لجنة الشئون التشريعية ، والمذكرة التفسيرية وهي التستر علي أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو بمعني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق "(الطعن ر قم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٥) وبأنه " لما كانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلي زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء علي نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه تعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوي الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها "(نقض ١٩٨٠/٥/١٢م المكتب الفني س٣١ رقم ١١٨ ص٦١٥)

الخصوم في دعوي جريمة تبديد منقولات الزوجية :

المدعي بالحق المدني :

تنص م/٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص " إلي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد .... ، ...... كذلك في الأحوال الأخري التي ينص عليها القانون.

وإعمالا لنص هذه المادة فإنه يلزم أن تقدم شكوى من المعني عليه أو وكيله الخاص . وعليه فمن لم يتوافر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له التقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة .

المتهم وهو الزوج :

المتهم في دعوي تبديد منقولات الزوجية هو الزوج . حيث تقوم الزوجة برفع جنحة مباشرة ضد الزوج بتهمة تبديد منقولاتها إلا أنه يتعين علي الزوجة أثبات واقعة اقتناع الزوج عن تسليم المنقولات المذكورة في القائمة .

الاختصاص المكاني بنظر دعوي تبديد منقولات الزوجية :

يتعين الاختصاص المكان بنظر الدعوي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

فقد قضت محكمة النقض بأن :" نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون ، لا تفاضل بينها "(نقض ١٩٦٦/٥/٩ في الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ق)

والمقصود بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ؛ المكان الذي وقع فيه فعل الاختلاس أو التبديد . ولا عبرة في ذلك بالمكان الذي إستلم فيه الزوج هذه المنقولات ، ولا بالمكان الذي نقلت إليه بغرض إصلاحها أو تجديدها أو بغرض أخر غير الظهور عليها بمظهر المالك . ولا عبرة فيما تقدم أيضا بالمكان الذي تقيم فيه الزوجة ، أو من ينوب عنها قانونا ، إذا كان غير المكان الذي يقيم فيه الزوج وقت وقع فعل الاختلاس أو التبديد أو وقت رفع الدعوي .

وعدم الاختصاص المكاني بنظر دعوي تبديد منقولات الزوجية يتعلق بالنظام العام ، فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ، إلا أنه يشترط لقبول الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أن يكون مستندا إلي الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا تنأي عنه وظيفتة هذه المحكمة .(محمد عبد الحميد الألفي في جريمة تبديد منقولات الزوجية ص٤٢ ، ٤٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن " القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كلها من النظام العام ، والاختصاص المكاني كذلك ، بالنظر إلي أن الشراع في تقريره لها ، سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان وقوع الجريمة ، قد أقام تقريره علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار في المادة ٣٣٢ منه إلي حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال ، وما جاء في الأعمال التحضيرية قولا – التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكاني من أحوال البطلان النسبي لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشراع فيما إستنه علي جهة الوجوب "(نقض ١٩٦٦/٥/٩ في الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ق) وبأنه " اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوي ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلي وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا "(نقض ١٩٦٥/١/١٨ في الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق) وبأنه" إذا كان الثابت أن المتهم قد أحتجز نقودا ، مسلمه إليه علي سبيل الأمانة ، وهو بالإسكندرية بنية تملكها ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الإسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جري به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات "(نقض ١٩٥٦/٥/١ في الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ق) وأنه وإن كان إختصاص المحكمة الجنائية ينظر الدعوي من جهة المكان من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أيه حالة كانت عليها الدعوي إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون مستندا إلي الوقائع الثابتة بالحكم وإلا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا فإذا كان أورده الحكم في بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفي معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوي مكانا ، فأثاره هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة" (نقض ١٩٥٠/٥/١٧ في الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ق) وبأنه " إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم فيها هي اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التي حصل التسليم في دائرة محكمة أخري .(نقض ١٩٤٣/١/١١ في الطعن ر قم ٢٥٣ لسنة ١٣ق)

ميعاد رفع الدعوي الجنائية من جريمة تبديد منقولات الزوجية :

تنص المادة(٢/٣) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم لمجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون علي غير ذلك".

فيتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد ميعاد معين لرفع الدعوي من جريمة تبديد منقولات الزوجية وهو ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

لذلك لا تقبل الشكوى إذا قدمت بعد فوات هذه المدة.

الفصل الثاني : إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية

سبق أن ذكرنا أن هناك فرق بين أثبات وجود عقد الأمانة وبين إثبات جريمة خيانة الأمانة حيث أن إثبات خيانة الأمانة أي إثبات الجريمة بركنيها المادي والمعنوي فيه إثبات الاختلاس والاستعمال والتبديد تخضع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية فيجوز إثبات حصوله بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن أما إثبات وجود عقود الأمانة فإنه يخضع للقواعد العامة للإثبات المدنية والتجارية . (ناصر فتحي ، مرجع سابق ص٤٩)

وعلى ذلك لا تتقيد المحكمة في أثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة .

فقد قضت محكمة النقض بأن : " من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها إلا عند الادانة في خصوص إثبات عقد الأمانة"(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ في الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ق ، نقض ١٩٨١/٢/٢٠ في الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق، نقض ١٩٧٤/٦/٩ في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ق) وبأنه " لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا في أحكام الإدانة دون البراءة "(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ في الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ق)وبأنه " المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه علي عشرة جنيهات إحتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء علي الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسآ لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة" (نقض ١٩٦٩/٣/٣١ في الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ق)

ولا تصح إدانة الزوج بجريمة تبديد منقولات الزوجية إلا إذا إقتنع القاضي بأنه تسلم هذه المنقولات بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات عقد عارية الاستعمال أو عقد الوديعة في الغالب ، والعبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم الزوج ولو بناء علي إعترافه بلسانه أوبكتابه متي كان ذلك مخالفا للحقيقة .(نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ في الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ في الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ق ، نقض ١٩٧٥/٦/٨ في الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ق ، نقض ١٩٨١/١٩٣ في الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٠ق ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ في الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق ، نقض ١٩٨٥/٢/١٤ في الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق)

ويجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات الظروف والملابسات المادية التي أحاطت بالدليل الكتابي ، قائمة المنقولات ، بالبينة والقرائن ، إذ يندرج ذلك تحت حظر إثبات ما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي بشهادة الشهود والقرائن علي مقتضي المادتين ١٠٠.٦٠ من قانون الإثبات (نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٠ في الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلي المتخم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية ، مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلي جانب نصوص ذلك العقد "(نقض ١٩٨٤/٢/١٢ في الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ق)

والأصل أنه لا يجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته علي خمسمائة جنية - وهو غالبا ما يكون كذلك بغير الكتابة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدي الفقرة الأولي من المادة ٤٠٠ من القانون المدني ، المقابلة للمادة ٦٠ من قانون الأثبات ، وأنه لا يسار في إثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته علي عشرة جنيهات بغير الكتابة في المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هي الاخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلا ، أما إذا كانت الجريمة هي التصرف القانوني ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعا إلي حكم الأصل في إطلاق الإثبات في المواد الجنائية "(نقض ١٩٦٨/٤/١٦ في الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق)

ويجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته علي خمسمائة جنيه الشهود إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكل كتابة تصدر من الزوج ويكون من شأنها أن تجعل وجود عقد الأمانة قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (م٦٢ إثبات) وتقدير كون الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل وجود قيام عقد الأمانة قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل قاضي الموضوع (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق)

كما يجوز إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته علي ألف جنية بشهادة الشهود إذا كان هناك مانع أدبي يحول دون حصول الزوجة علي دليل كتابي .

وقيام المانع أو عدم قيامه يدخل في نطاق الوقائع فيترك تقديره لقاضي الموضوع تبعا لوقائع كل دعوي وملابستها "(نقض ١٩٣٥/٦/٣ في الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها مادام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو مما يستقل به قاضي الموضوع "(نقض ١٩٧٣/٣/١٨ في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق) وبأنه" تقدير قيام المانع من الاستحال علي كتابة مثبتة للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض "(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ في الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ق)وبأنه " تقدير المانع من الحصول علي الكتابة من أمور الموضوع التي تفضل فيها المحكمة وجودا أو عدم تبعا لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتي قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء علي ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النفض "(نقض ١٩٤٣/٢/٨ في الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ق)وبأنه " المادة (٢١٥) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (٦٣) من قانون الإثبات ، تبيح العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند كتابي ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع . (نقض ١٩٤٢/٥/١١ في الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ق) وبأنه " قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول علي كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة قيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوي أن علقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الأخر بالوديعة التي إئتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها في ذلك "(نقض ١٩٤٠/٥/٢٧ في الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠ق)

وبأنه المادة (٢١٥) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (٦٣) من قانون الإثبات ، تبيح ثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع"(نقض ١٩٣٥/٦/٣ في الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥ق) وبأنه"تبيح المادة (٤٠٣) من القانون المدني المقابلة للمادة (٦٣) من قانون الإثبات ، الإثبات في حالة وجود مانع أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل في نطق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع تبعا لوقائع لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتي أقام قضاءه بذلك ، كما هو الحال في الدعوي - علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٥٩/١/٢٢ في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ق)

كذلك في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته علي خمسمائة جنية بشهادة الشهود إذا فقدت الزوجة سندها الكتابي ، قائمة المنقولات ، بسبب أجنبي لايد لها فيه (م٦٣ "ب" إثبات)

كما يجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات الزوجية إثبات عقد الأمانة بإقرار الزوج (م ١٠٣. ١٠٤ إثبات)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة في المود المدنية إلا حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوي ، أما إذا كان لدي لمدعي أدلة أخري علي ثبوت حقه ، ولم يكن في حاجة إلي التمسك بإقرار المدعي عليه ، فإن المحكمة يكون لها ، إذا كانت أدلة المدعي هي البينة والقرائن فقط والدعوي يلزم لها الكتابة ، أن يعتبر أقوال المدعي عليه ، ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة ، مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال فإذا هي لم تفعل وقضت بأن الدعوي لا يصح إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعي عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون قاصرا "(نقض ١٩٤٣/٦/٢١ في الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ١٣ق)وبأنه " القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوي أدلة غير الإقرار أما إذا كانت هناك أدلة أخري غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء علي هذه الأدلة متى اقتنعت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعي عليه من أقوال مركبة من تقرير بانشغال ذمته مصحوب في ذات الوقت بتقرير ببرءتها فإذا كانت تلك الأدلة الأخري هي البينة وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة فإن المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعي عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة ومتى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقرارا لا تصح تجزئتها لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا علي ثبوت حقه مالم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقرارا خالصا لا موصوفا ولا مركبا "(نقض ١٩٤٣/٦/٢١ في الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٣ق) وبأنه " القول بعدم تجزئة الاعتراف في المواد المدنية لا يمنع من إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه في ناحية أو أكثر من نواحيه (نقض ١٩٤٥/٢/٥ في الطعن رقم (٣٤٣) لسنة ١٥ق) وبأنه" إن كانت المادة(٢٣٣) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (١٠٤) من قانون الإثبات تنص علي أن الإقرار لا يتجزأ فل يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه وكان من المقرر أن هذا يسري علي الاعتراف الصادر في دعوي جنائية في صدد إثبات التعاقد الذي تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم في التحقيق علي أية صورة أبديت تشعر في ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضي أن يعدها مبدأ ثبوت ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ولا يصح في هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف (نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ في الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ١٥ق).

ولا يجوز في إثبات جريمة تبديد منقولات توجيه اليمين الحاسمة للزوج لإثبات عقد الأمانة لعدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز إحراج مركز الزوج وتحليفه مدنيا علي مالا يجوز التحليف عليه جنائيا ولا يجوز أيضا في إثبات هذه الجريمة توجيه اليمين المتممة إلي الزوج في خصوص إثبات عقد الأمانة .

فقد قضت محكمة النقض بأن :" مفاد النص في الفقرة من المادة (١١٥) من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ، وهو نص منقول عن صدر المادة (٤١١) من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون ، بما نص عليه في المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ولم يكن له مقابل في القانون القديم ، أن الشارع ، وعلي ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني ، قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة ولا يجوز إخراج مركز ا لخصم وتخليفه مدنيا علي مالا يجوز التحليف عليه جنائيا "(نقض مدني ١٩٨٠/٣/١٢ في الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ق)

والأصل أن أحكام الإثبات في المواد لمدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط فيجوز لهم التنازل صراحة أو ضمنا عن حقهم في التمسك بالإثبات بها .

وعلي ذلك إذا لم يتمسك الزوج أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالإثبات بالكتابة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوي المدنية وإن كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذين الدفعين ، ولم يعن بالرد عليهما فإنه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه "(نقض ١٩٦١/١٠/١٦ في الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق ، نقض ١٩٦٤/٥/١٩ في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ق) وبأنه" أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من نظام العام ، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط ومادام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، حسبما يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما يعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٦٨/١٢/٩ في الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ق) وبأنه "الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعقيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أي دليل سواه "(نقض ١٩٧٥/٥/١١ في الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ق ، نقض ١٩٨٢/٦/٥ في الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق) وبأنه" القيود التي جاء بها القانون المدني في المواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما لمصلحة الأفراد فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبينة يجب علي من يريد التمسك به أن يتقدم إلي محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ في الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق)

وبأنه " لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض علي سماع الشهود بجلسة ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر سكونه تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون ثد أصاب صحيح القانون ، لأن القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، والسكوت عن لإعتراض علي سماع الشهود يفيد التنازل إبتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع علي الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل (نقض ١٩٧٥/١/١٩ في الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق) وبأنه " إذا لم يعارض المتهم لدي محكمة الدرجة الأولي في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه علي سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق في الإثبات ، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابي"(نقض ١٩٣٢/١١/٢١ في الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ق) وبأنه" قضاء محكمة النقض قد جري علي أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمتها علي عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعي عليه ذلك صراحة أو ضمنا فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوي بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض علي ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففي ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعده يحتج بعدم جواز ذلك "(نقض ١٩٤٠/١٢/١٩ في الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ق) وبأنه" قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام ن فيجب علي من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلي محكمة الموضوع قبل سماع الشهود فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، إذ هذا السكون يعتبر تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقة في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٤٢/٤/٢٧ في الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ق) وبأنه" القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبينة يجب علي من يريد التمسك به أن يتقدم بذلك إلي محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠) وبأنه " لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة .... ويلم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون ، لأن القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم ، وليست من النظام العام ، والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل " (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩) وبأنه " إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق في الإثبات ، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابي " (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١) وبأنه " إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظم العام ، وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا ، فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ففي ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعده ن يحتج بعدم جواز ذلك " (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩)

وبأنه إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل سمه الشهود ، فإذ ما سكت فلا يجوز له بد ذلك ن يتمسك به ، ولا للمحكمة أم تقضي به من تلقاء نفسها ، إذ هذا السكوت يعتبر تناولا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون به بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه في أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧) وبأنه " القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بدم جوز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا في مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) وبأنه " قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات - مائة جنيه حاليا - إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، ف'ن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة " (الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩) وبأنه " وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثباتن بالبينة فهذا يعتبر قبولا منه إثبات بهذا الطريق ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به ، يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود ، وبعد أن حجزت القضية للحكمة ، فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع الى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به " (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧) وبأنه " قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق ، ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم " (الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١) وبأنه " المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني " (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤) وبأنه " قواعد الإثبات ليست من النظم العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإن يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ويقبل منه أى دليل سواه " (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤) وبأنه " إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه في التمسك بهذا الدفع ، على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية ، وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم ، وليست من النظام العام " (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨)

وبأنه الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هى باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ، ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على شهادة الشهود (الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩) وبأنه " لما كان الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليها ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن الأول طلب سماع المجني عليها والشهود بجلسة .... ثم عاد وصمم عليه بجلسة .... ، وبجلسة ..... دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لزيادة قيمة المنقولات المسند إليه تبديدها على عشرين جنيها ، وبجلسة .... تمسك بسماع شهود الإثبات وقد سمعتهم المحكمة في حضوره دون اعتراض منه على سماعهم ، ومن ثم فإن سكوت الطاعن على سماع شهود الإثبات ، بل وطلبه سماع أولئك الشهود أمام المحكمة قبل أن يبدي ذلك الدفع ، إنما يفيد تنازله ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل ، هذا الى ما أورده الحكم الابتدائي ردا على الدفع بعدم دواز الإثبات بالبينة لما انتهى إليه من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، فضلا عن وجود التصرف ، كما عنى الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك باسباب سائغة مبررة تتفق وصحيح القانون ، وكان رده كافيا في حد ذاته لتبرير رفضه ذلك الدفع ، وكان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بوجود هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥).

الفصل الثالث : طرق نفي جريمة التبديد من قبل الزوج

(١) المحضـــر الإداري :

يجوز للزوج عمل محضر إداري لإثبات واقعة استلام الزوجة لجميع منقولاتها التي كانت شقة الزوجية .

ويتعين عليه في هذه الحالة أن يضمن المحضر أقوال شهود السكن والجيران الذين شهدوا واقعة أخذ الزوجة لمنقولاتها ومرجع ذلك أن واقعة التسليم واقعة مادية ومن ثم يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

وعلى الزوج أن يسعي لاستخراج صورة رسمية من محضر إثبات الحالة ويعد هذا المحضر بمثابة دليل رسمي مهيأ ومعد مقدما لإثبات واقعة عدم ارتكاب الزوج لجريمة التبديد .

(٢) تقديـــم مخالصـــة :

باستلام الزوجة لمنقولات الزوجية سواء كانت هذه المخالصة عرفية أو رسمية .

(٣) تقديم حكم بصحة إجراءات العرض والإيداع :

ليبرئ الزوج ذمته وينفي عن نفسه ارتكاب جريمة تبديد منقولات الزوجية يتعين عليه تقديم حكم بصحة إجراءات العرض والإيداع . حيث أنه بصدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا تبرأ ذمة الزوج من يوم العرض وفقا لنص المادة ٣٣٩ مدني.

ولكن طبقا لنص المادة ٤٩٠ مرافعات فإنه " لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض ".

وقد قضت محكمة النقض بأن " مفاد النص في المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات وفي المادة ٣٣٩ القانوني المدني أنه إذا قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائي بصحة العرض والإيداع قام العرض في الحالتين مقام الوفاء وبرئت ذمة المدين من العرض . والمقرر أن مصروفات العرض والإيداع تكون على الدائن إذا جاء بصحة العرض والإيداع وكان الأخير متعسفا في عدم قبول العرض ورفضه بغير مسوغ قانوني " (نقض ١٩٨٧/٣/٢٦ الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ق) وبأنه " إذا كان المطعون ضده - المشتري - أودع الثمن على ذمة الطاعنة وسائر البائعين ، وطالما أن الإيداع لم يكن ذاته محل اعتراض ، فإن ذمة المطعون ضده تبرأ بإيداع المستحق من على ذمة البائعين جميعا . (مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٢ ص٧٨١)

(٤) المعاينـــة :

تعد المعاينة وسيلة هامة من الوسائل التي يلجأ غليها الزوج لنفي تهمة تبديد منقولات الزوجية المنسوبة إليه .

فكثير ما يحدث في الواقع العملي بان يقاضي الزوج بان الزوجة قد وضعت يدها على المنقولات التي بالشقة أو بأنها قامت بنقل المنقولات من منزل الزوجية فيقوم بإبلاغ النجدة التي تثبت فعلا قيام الزوج بنقل المنقولات وهذه وسيلة هامة وقوية لإثبات وضع يد الزوجة على المنقولات واستلامها كما أنها وسيلة هامة لبراءة ذمة الزوج من التهمة المنسوبة إليه .

الفصل الرابع : حق الزوجة في المطالبة بتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة تبديد منقولات الزوجية

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ولكن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة .

وعلى ذلك يجوز لمن لحقه ضرر ناشئ عن جريمة تبديد منقولات الزوجية الادعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بأقفال باب المرافعة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة بناء على شكوى الزوجة المجني عليها للمطالبة بتعويض ذلك الضرر .

والضرر الذي يجوز الإدعاء مدنيا عنه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية هو الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة المحقق وقوع حالا أو مستقبلا (م٢٥١ مكررا إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن " والضرر الذي تختص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المطالبة بتعويضه بشأن جريمة تبديد منقولات الزوجية هو الضرر الناشئ عن العبث بملكية المنقولات المسلمة إلى الزوج بمقتضي عقد من عقود الأمانة . ولا يصلح هذا الضرر أساسا لطلب التعويض والحكم به إلا إذا كان محققا (نقض ١٩٥٥/٢/٥ في الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ق نقض ١٩٩٠/٧/٣١ في الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ق) فلا يكفي احتمال حصوله (نقض ١٩٥٥/٢/٥ في الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ق ، نقض ١٩٥٦/٣/١٣ في الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ق) . وبأنه إذا كانت المدعية بالحق المدني لم تطلب في الدعوى التي رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضي لهذا بذلك ، وأشار الحكم إلى حقها في المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب في دعواها المباشرة التي رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدني ، وحصلت على حكم بحقوقها ، يكون على غير أساس . (نقض ١٩٥٥/١٠/٣ في الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ق) وبأن " قضاء محكمة النقض جري على أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية . فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان ناشئا عن فعل آخر ، سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فإذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد بني طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه في تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ قضي باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية ، وتصدي لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الحنائية بنظر الدعوى المدنية ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم ، مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها ، طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ في الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٤ق)

وبأنه الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة ، وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة قد بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية (نقض ١٩٧٠/٣/٢في الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق) وبأنه " الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة ، وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم لما تكشفت له بإبدائه أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحث تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، اما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض ، فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ في القانون يتسع له وجه الطعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوى المدنية ، وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . (نقض ١٩٦٢/١٢/١١ في الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ق) وبأنه " وحيث أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية التي ترفع استثناءا إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وان يكون هذا الضرر محققا ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني إن هو لم يبين عناصر الضر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض ، إلا أن ذلك مشروط بان يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطر وضرر وعلاقة سببية ، وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهي إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن إلغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته اكتفي يف تبرير قضائه على مجرد القول " وحيث أنه ثابت أن المتهم استلم منقولات أعيان الجهاز طبقا للقائمة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، إذ أن مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال إليه بعقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن يمتنع عن رده بقصد إضافة هذا المال إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يستظهره فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعية بالحق المدني ، ومن ثم فإنه يكون قد قضي في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة . (نقض ١٩٩٠/٧/٣١ في الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ق) .

وللزوجة بوصفها مدعية بحقوق مدنية أن ترفع الدعويين الجنائية والمدنية معا عن جريمة تبديد منقولات الزوجية ولها أن تترك دعواها المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى وتلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق الزوج المتهم في التعويضات إن كان لها وجه (م١/٢٦٠ إجراءات جنائية)

ويعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور الزوجة المدعية بحقوق مدنية أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانها لشخصها أو عدم إرسالها وكيلا عنها ، وكذلك عدم إبدائها طلبات بالجلسة (م٢٦١ إجراءات جنائية)

وليس لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية (م٢/٢٦٠ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) .

نزول الزوجة عن ادعائها بالحقوق المدنية :

إذا أقرت الزوجة بأنها اقتضت كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحت معه فإن ذلك يعد نزولا منها عن ادعائها بالحقوق المدنية ويكون الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع .

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " لما كان ما أفصحت عنه الزوجة من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع . (نقض ١٩٩٢/٦/٨ في الطعن رقم ٨٩٩٣ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " لما كان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعني نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية فإن الحكم في الدعوى المدني يصبح غير ذي موضوع . (نقض ١٩٧٤/٦/١٦ في الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ق)

وجوب تسبيب الحكم الصادر في دعوى تبديد منقولات الزوجية :

يجب تسبيب الحكم الصادر في دعوى تبديد منقولات الزوجية حيث أوجب المشرع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا .

والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم .

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به . (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ في الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ق) وبأنه " لما كان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير على نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون يفه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا . ولا يصحح هذا البطلان ما أورده في أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ، مادام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .(نقض ١٩٨٤/١١/١ في الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ق) وبأنه " وحيث أنه من المقرر أنه يجب إلا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بان يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، فتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه منقولات الزوجية التي دين بتبديدها ، دون أن يبين مضمونه ودليله على عدم رد هذه المنقولات عند طلبها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض ١٩٨٩/١٢/٧ في الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٥٩ق) .

كما يوجب الشارع بمقتضي المادة أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان يلتزم بإيراد مؤدي كل دليل من الأدلة التي استندت غليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق.

فقد قضت محكمة النقض بأن " أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول".

وحيث أنه النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين ، وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ، فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ، أو يورد مؤدي أقوال المجني عليه شاهد الواقعة ، أو الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان . (نقض ١٩٧٠/٤/١٩ في الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٠ق) وبأنه أوجب القانون في حل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجني عليها ، دون أن يورد مؤدي ذلك المحضر وما شهدت به المجني عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فغنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .(نقض ١٩٧٢/١٢/١٠ في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ق) وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه يعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن ، وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجني عليها من أن المتهم استولي على منقولاتها الزوجية وطردها من المنزل إضرارا بها على النحو المبين بالأوراق والقائمة – ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليها وقائمة المنقولات ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا . كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على قائمة المنقولات وأقوال المجني عليها ، دون أن يورد مضمون تلك القائمة ، ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٤/٥/١٣ في الطعن ٧٢٥٩ لسنة ٥٣ق) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه ، فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة اقتصر على القول بأن الطاعن بدد منقولات زوجته المدني عليها ، على سند مما تضمنه محضر الشرطة المؤرخ . وبني على ذلك إدانة الطاعن بجريمة التبديد دون أن يبين وجه استدلاله بالمحضر سالف الذكر ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لدي الطاعن ، وهو انصراف نيته على إضافة المال الذي تسلمه على ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – على ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .(نقض ١٩٨٩/١٢/٣١ في الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٥٨ق)

وبأنه لما كان الحكم المطعون فيه يعد أن أفصح عن إلغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته ، اكتفي في تبرير قضائه على مجرد القول " وحيث أنه ثابت أن المتهم استلم منقولات أعيان الجهاز طبقا للقائمة لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين من عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أنه مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال إليه بعقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وان يمتنع عم رده بقصد إضافة هذا المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يستظهره ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعية بالحق المدني ، ومن ثم فإنه يكون قد قضي في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية ، مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .(نقض ١٩٩٠/٧/٣١ في الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ق) وبأنه " من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت الجريمة في حق الطاعن قال " الثابت من مطالعة قائمة الجهاز المرفقة أن الطاعن تسلم جهاز المجني عليها وتعهد بالمحافظة عليه ورده عند طلبه ومذيلة بتوقيع منسوب غليه ، وإذ طالبته المجني عليها برده وإعطائها الجهاز فرفض ، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك قيام المتهم باختلاس وتبديد جهاز المدعية بالحق المدني وتقضي المحكمة بمعاقبته بمادة الاتهام لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان الطاعن تسلم من المجني عليها المنقولات وأنه امتنع عن ردها ،وبني عليه ذلك إدانته بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – على ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، مما يعيبه بما يوجب نقضه . (نقض ١٩٨٩/١٢/٣١ في الطاعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٥٨ق) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن إلغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته ، اكتفي في تبرير قضائه على مجرد القول " وحيث أنه ثابت أن المتهم استلم منقولات أعيان الجهاز طبقا للقائمة لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أن مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال إليه بعقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن يمتنع عن رده بقصد إضافة هذا المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يستظهره ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد قضي في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية ، مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة . (نقض ١٩٩٠/٧/٣١ في الطاعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ق) وبأنه " من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت الجريمة في حق الطاعن قال " الثابت من مطالعة قائمة الجهاز المرفقة أن الطاعن تسلم جهاز المجني عليها وتعهد بالمحافظة عليها برده وإعطائها الجهاز فرفض ، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك قيام المتهم باختلاس وتبديد جهاز المدعية بالحق المدني وتقضي المحكمة بمعاقبته بمادة الاتهام" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجني عليها المنقولات ، وانه امتنع عن ردها ، وبني على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصرا نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – على ما سلف بيانه- لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة . (نقض ١٩٩١/١/١٨ في الطعن رقم ١٧٢٤١ لسنة ٥٩ق)

وبأنه وحيث أن الحكم الابتدائي – الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه – بعد أن نقل ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية في صحيفة دعواها المباشرة من أن الطاعن بدد منقولات الزوجية الثابتة في قائمة المنقولات خلص إلى إدانته في قوله " وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم من قائمة المنقولات ومن عدم دفع الدعوى بدفع أو دفاع ، الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمادة الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر ، وأقام على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن ، دون أن يتحري أوجه الإدانة بنفسه ويبين الأدلة التي استند إليها فيما انتهي إليه من اعتبار ما أسند على الطاعن بالصحيفة صحيحا ويورد مؤداها ، فإنه يعتبر كأنه غير مسبب ، هذا إلى أنه لما كان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه الأمر الذي قصر الحكم المطعون فيه في بيانه بما يصبه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة . (نقض ١٩٩١/٢/٢٦ في الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٩ق) وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن تمسك بانتفاء القصد الجنائي لديه ، وانه قام بتسليم المدعية بالحق المدني منقولاتها ، وهو ما أقر به دفاع الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، انه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما أورده من أن التهمة ثابتة في حقه من تسلمه منقولات المدعية بالحق المدني على سبيل الوديعة وتعهده بالمحافظة عليها وردها وقت طلبها ، بيد انه لم يفعل ولم يحضر ليدفع التهمة عن نفسه بدفاع ما ، ومن ثم فقد أغفل الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء القصد الجنائي لديه ، وذلك بالرغم من أنه أشار في مدوناته – تبريرا لوقف تنفيذ العقوبة – إلى قيام الطاعن بتسليم المدعية بالحق المدني منقولاتها ، مما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بظروف الواقعة وعدم إلمامها بها ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة . (نقض ١٩٩١/٣/٣ في الطعن رقم ١٩٦٧٠ لسنة ٥٩ق) .

كما قضت بأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة إلى الطاعن ، وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغت به وقررته المجني عليها ... بمحضر الشرطة المؤرخ ..... بمعرفة المساعد ..... بمركز طنطا ، وقد أيدها في ذلك قائمة المنقولات المقدمة منها ، حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم بما سطر بمحضر ضبط الواقعة ومن المستندات المقدمة ومن عدم دفع الاتهام المسند إليه بأي دفاع مقبول ، الأمر الذي أضحي معه التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين تبعا لذلك معاقبته بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إ.ج" . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا

وإذ كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على أقوال المجني عليها بمحضر الضبط والمستندات المقدمة منها ، دون أن يورد مؤدي أقوالها بذلك المحضر ومضمون قائمة المنقولات التي قدمتها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صادر إثباتها في الحكم ، ومن ثم فغنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ في الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ق) وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – انه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وقرره والد المدعية بالحق المدني بالتحقيقات من قيام المتهم – الطاعن – يتبديد أعيان جهاز ابنته ورفضه تسليمه لها ، وقدم صورة فوتوغرافية من قائمة الجهاز ، وقررت المدعية بالحق المدني أن زوجها المتهم رفض تسليمها أعيان الجهاز ، وبسؤال المتهم أنكر ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ....ورفض المتهم تسليم المدعية بالحق المدني أعيان جهازها واختلاسه إياه بنية تملكه ، وكذا من عدم دفع المتهم التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال منه ، ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إ.ج" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أ وجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم لم يورد بيانا للواقعة سوى ما قرره والد المدعية بالحقوق المدنية من قيام الطاعن بتبديد أعيان جهاز ابتنه ، ولم يذكر شيئا عن فحوي قائمة أعيان الجهاز حتى يبين وجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة"(نقض ١٩٩١/٤/٢٨ في الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٩ق) وبأنه " ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن بما مجمله أن الطاعن قد طرد زوجته – المدعية بالحقوق المدنية – من منزل الزوجية وأمتنع عن تسليمها منقولاتها . لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده على حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .
إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، وكان ما أورده الحكم – على ما سلف بيانه – لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة "(نقض ١٩٩١/١٠/٣ في الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٩ق) وبأنه " المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان الحكم قاصرا . والمراد بالتسبيب التعبير في تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقعة أو القانون

ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم " (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ في الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ق) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ في الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ق) وبأن " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف في الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له ، مع تعمد ذلك التصرف ، وان هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ . فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ، ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .(نقض ١٩٥١/٤/١٦ في الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢١ق) وبأنه " لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه " (نقض ١٩٦٨/٦/٣ في الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق) وبأنه " لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشئ أو بالامتناع عن رده إلى حين ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه على ملكه واختلاسه لنفسه اضرارات بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على زوجته المدني عليها بالطريق الرسمي بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه " (نقض ١٩٧٣/٢/١١ في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه " التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده على حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني على إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده ، يكون قد قصر بيانه قصوره معيبا .(نقض ١٩٧٧/٣/٢١ في الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ق) وبأنه " من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام فيما أوردته وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون من انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه على ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه وكان توافر القصد الجنائي ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة ، فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرار بالمجني عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجني عليها منذ طلاقها في ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم ، وقد اقترن ذلك بطلبه الطاعن على الصفحة الأولي من قائمة المنقولات بالتزوير

ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ، ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ، ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانونا ، ويكون النعي لذلك في غير محله .(نقض ١٩٧٨/٤/١٠ في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ق) وبأنه " إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود ، وعلى قيام مانع أدبي حال دون الحصول على كتابة . وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أي شاهد في الدعوى ، ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبي من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . (نقض ١٩٥٢/٤/١٥ في الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ق) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر – حسبما تقدم – على القول بان الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضحة بالقائمة ، وانه قام بتبديدها ، وبني على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه على ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد – كما هر معرفة به في القانون – فغن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة . (نقض ١٩٩٠/٣/٢٥ في الطعن رقم ٦٥١٠ لسنة ٥٨ق)

مفاد ما تقدم انه يجب في الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الجريمة من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا . وإن كان الخطأ في رقم مادة العقاب لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا .

وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها "من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم العقاب المطبقة بطلان الحكم ، ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ في الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ق) .

أما بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة في جريمة تبديد منقولات الزوجية :

فقد أوجب المشرع في الحكم الصادر بالبراءة في جريمة تبديد منقولات الزوجية أن يشمل ما يعتد أن محكمة الموضوع قد محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإن كانت لا تلتزم بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله " أن الثابت بمحضر جلسة ..... أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجني عليها كانت مازالت قائمة عندما اتهمته ، وقد شهد الشهود بان الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها ، الأمر الذي يقطع في الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه ، والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة على المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت في محضره انه انتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة غليها بناء على أنر النيابة العامة ، فأقر له بوجودها في حوزته ورفض تسليمها إليها . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئه المطعون ضده أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت على هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - في خصوص الدعوى المدنية - والإحالة ، وإلزام المطعون ضده المصروفات .(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٢ في الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ق) " وبأن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان الأصل على ما جري به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة ، وهي غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم .(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ في الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ق) .

وإذا كان الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير على نص القانون الذي حكم بموجبه إلا أن ذلك لا يكون لازما بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة ولا بالنسبة للأحكام الشكلية :

حيث قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه من الأحكام الشكلية ، فلا عليه أن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب الواجب إعمالها في حق الطاعن ، لن ذلك لا يكون لازما إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في الموضوع بالإدانة .(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ في الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ق).

الفصل السادس : عقوبة جريمة تبديد منقولات الزوجية

تنص المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات على أنه " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نفوذا أو تذاكر أو كتابات أخرى مستعملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعة اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهبة أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره - يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

فالمشرع قد جعل عقوبة جريمة خيانة الأمانة هي الحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة ى تتجاوز مائة جنيه مصري .

لكنه لم ينص على عقوبة على الشروع في جريمة خيانة الأمانة ولعل الدافع إلى ذلك هو أن المشرع لاحظ عدم إمكانية تصور هذا الأخير ، لأن الجاني غما أن يغير نيته عند إتيانه الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فتكون الجريمة تامة ، وإما ألا يغير هذه النية فلا نكون بصدد جريمة على الإطلاق .

فالمشرع في جريمة خيانة الأمانة جعل العقوبة هي الحبس الوجوبي ، وبالتالي لا يجوز أن تقضي المحكمة بالغرامة فقط . كما لا يجوز لها أن تقض بالحبس وغرامة أكثر من مائة جنيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذ كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتي عومل الطاعن بها هي الحبس ، وأجازت المادة سالفة الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري . وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتغريم الطاعن مائتي جنيه بالإضافي إلى عقوبة الحبس ، ومن ثم فغنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون .(نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ في الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ق) وأنه " لما كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة - طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - هي الحبس وجوبا ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضي على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ، مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين - إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضي بها .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ في الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ق) وبأن " العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هي الحبس وجوبا ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم الابتدائي إلى عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ في الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ق) .

الفصل السابع : أسباب انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية

تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية بوفاة الزوج "المتهم" (م/١٤ إجراءات جنائية) وتنقضي بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة (١٥ إجراءات) ، وتنقضي الدعوى الجنائية أيضا بتنازل الزوجة عن شكواها في أية حالة كانت عليها الدعوى . كما تنقضي بالصلح مع المتهم إعمالا لنص م/١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . وأخيرا تنقضي الحكم البات .

وسوف نتناول كل سبب من هذه الأسباب بشئ من التفصيل على النحو التالي :

أولا : انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الزوج المتهم :

تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بوفاة الزوج المتهم .

أثر الوفاة على الدعوى المرفوعة :

وهنا يجب أن نميز بين ما إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها .

فإذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى الجنائية :

يسقط حق المضرور في إقامتها حتى لو قدمت الشكوى إلى النيابة العامة حيث يجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق ، أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيها بحسب الأحوال ، حيث لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد الورثة إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة . أما إذا كانت الوفاة قد حدثت بعد رفع الدعوى :

فيختلف الحكم في حالة الوفاة قبل صدور الحكم عنه في حالة الوفاة بعد صدور حكم في الدعوى :

إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم فيها .... تحكم المحكمة بسقوط الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة اللهم إلا مصادرة الأشياء طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات – وذلك أيا كانت المرحلة التي عليها الدعوى ولو حدثت الوفاة بعد التكليف بالحضور وقبل الجلسة ، كذلك لو حدثت الوفاة بعد قفل باب المرافعة وأثناء حجز القضية للحكم ويتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى ولو كانت أدلة الثبوت لديها غير كافية للحكم بالإدانة وكانت ستصدر حكما بالبراءة . كأن يكون الزوج "المتهم" طعن في القائمة بالتزوير وورد التقرير يفيد تزوير التوقيع وصلب القائمة ، ذلك أن الوفاة بعد رفع الدعوى تحول دون الحكم فيها ، نظرا لأن الدعوى تنقضي في لحظة الوفاة ، وبالتالي يكون الحكم الصادر في الدعوى بعد تلك الوفاة منعدما ، إذ أنه صادر في غير دعوى ، ذلك أن الرابطة الإجرائية تنقصم بالوفاة وبالتالي يكون الحكم في هذه الحالة صادرا في غير خصومة جنائية.

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى وبعد صدور الحكم فيها فإما أن يكون الحكم بات أو غير بات . فإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات ، فإن لا محل للحديث عن سقوط الدعوى لأنها انقضت بالحكم البات ولكن الوفاة تحدث أثرها هنا في العقوبة فتسقطها ، إلا العقوبات المالية كالغرامة وما يجب رده والمصاريف والتعويضات فإنها تنفذ في التركة إعمالا لنص م/٥٣٥ إجراءات . (رباب عنتر مرجع سابق ص٧٦).

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير بات ، فإن هذا الحكم يسقط أيضا بسقوط الدعوى بكل ما اشتمل عليه من عقوبات حتى لو كانت الغرامة أو المصادرة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم أو الاستمرار في نظر الطعن إن كان قد سبق للمتهم أن طعن فيه قبل وفاته .(جندي عبد الملك ، مرجع سابق ص٥٨٧)

ثانيا : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تنقضي في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

ويوم وقوع الجريمة هو يوم تاريخ طلب المنقولات والامتناع عن ردها ـ أو ظهور عجز الزوج المتهم عن ذلك إلا إذا قام دليل على خلافه .

فقد قضت محكمة النقض بأن " ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . (نقض ١٩٧٥/١/١٩ في الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق) وبأنه " جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق . (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق) وبأن " ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . (نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ في الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق) وبأنه " ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأن من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .(نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ في الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق) وبأنه " من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ، إلا إذ قام الدليل على خلافه ، إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك . (نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ في الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

ويتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن " تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضي الموضع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض . (نقض ١٩٧٥/١/١٩ في الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق) وبأنه " من المقرر أن تعيين تاريخ وقع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلب والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه .(نقض ١٩٧٩/٦/٧ في الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ق) (نقض ١٩٨٢/٦/١٥ في الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق)

وبأنه لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية ، طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ ، كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ في الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق) وبأن " خيانة الأمانة جريمة وقتية وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمده سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدأها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدس القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة .(نقض ١٩٤٢/٦/٨ في الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ق) . وبأنه " لما كانت القاعدة العامة في سقوط الحق في الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يبدأ جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع أمام محكمة الموضوع بان جريمة التبديد قد وقعت في تاريخ معين ، وان الدعوى الجنائية قد سقطت ، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي يقتضيها . وكانت المحكمة لم تجر تحقيقا في هذا الشأن حق يتبين لها وجه الحقيقة ، ولم تعن البتة في مدونات حكمها باستظهار تاريخ تحقق الامتناع وظهور العجز عن الرد ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده – ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم – قد بين العناصر الكافية والمؤدية على قبوله أو عدم قبوله مما يعيبه بالقصور ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .(نقض ١٩٩٠/١٠/١٦ في الطعن رقم ١٥٦٧٢ لسنة ٥٩ق) ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان (م١٦ إجراءات جنائية).

ثالثا : انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الزوجة عن شكواها :

ذكرنا فيما تقدم أن جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى وانه يترتب على اعتبارها من جرائم الشكوى وأنه يجوز التنازل عنها في أي وقت كانت عليها الدعوى .

ويترتب على تنازل الزوجة عن دعواها انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية .

فقد قضت محكمة النقض بأن " يترتب على اعتبار جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى أنه يجوز التنازل عنها في أي وقت كانت عليه الدعوى ، وتقضي المحكمة في هذه الحالة بانقضاء الدعوى الجنائية .(نقض ١٩٨٩/٥/١١ ، طعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق) وعن طبيعة هذا الحق (في التنازل عن الشكوى) ذهبت محكمة النقض إلى أن طبيعة التنازل في م/٣١٢ عقوبات يختلف عنه في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فهو ذو أثر شخصي يقتصر على الجاني الذي قصد به وقصر عليه – لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم – ولا تمتد إلى سواه من المتهمين بينما هو في م/١٠ إجراءات ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين . (نقض ١٩٥٦/١٠/٨ طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق) .

مفاد ما تقدم أن الدعوى الجنائية تنقضي بتنازل الزوجة في أية حالة كانت عليها الدعوى :

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول – الذي أثارته النيابة العامة – يتسع له ذلك الوجه من الطاعن ، وقد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة . (نقض ١٩٧٤/٦/١٦ في الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ق) وبأنه إذ كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أس وقت شاء" . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه ، وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها – الطاعن – تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت عن شكواها ، فقد كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية – عملا بمقتضي المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فغنه يكون قد أخطأ في القانون يؤذن لهذه المحكمة – عملا بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- أن تتدخل لتصحيحه ، وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى ، اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية . (نقض ١٩٨٩/٥/١١ في الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق) وبأنه " من حيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وأثناء نظر الأشكال مثلت الزوجة المجني عليها بجلسة ... وأقرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحها معه . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سره إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء" . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد – مثار الطاعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعة تبديد منقولات الزوجية حتى صدور الحكم المطعون فيه

وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها قبل الطاعن ، وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه٨ فيما قضي به من عقوبة والقضاء بذلك .(نقض ١٩٩٢/٦/٨ في الطعن رقم ٨٩٩٣ لسنة ٥٩ق) وبأنه " تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجني عليه ، وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع . فإذا كانت الزوجة قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة . (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ في الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق) وبأنه " لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء" . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء. وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين يف باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص . ولما كانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .(نقض ١٩٨٠/٥/١٢ في الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ق) .

رابعا : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح :

إعمالا لنص م١٨ مكرر"أ" من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تنقضي بتصالح المجني عليه مع المتهم وعلى ذلك فإن تصالح الزوجة مع الزوج تنقضي به الدعوى الجنائية قبل الزوج بغض النظر عن بحث مسألة الشكوى من عدمه ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

خامسا : انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات :

من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية صدور حكم بات في الدعوى .

وعلى ذلك تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد منقولات الزوجية متى صدر حكم بات فيها .

حيث تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة منها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة".

البـــاب الثـــالث : الطلبات والدفوع في جريمة تبديد منقولات الزوجية

ويشتمل هذا الباب على ما يلي :

الفصل الأول : طلبات الخصوم التي تتصل بدفاع جوهري من قبل المتهم .

الفصل الثاني : الدفوع في جريمة تبديد منقولات الزوجية .

ضرورة إجابة طلب الخصم الذي يتصل بتحقيق دفاع جوهري له :

يجب على محكمة الموضوع إجابة طلب الخصم الذي يتصل بتحقيق دفاع جوهري له وأن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وتمحصه وتبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت اطراحه وإلا كانت محله بحق الدفاع وكان حكمها مشوب بالقصور والدفاع الجوهري هو الذي من شانه لو صح أن يغير به وجه الرأي في الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشئ أو بالامتناع عن رده إلى حين ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على زوجته المجني عليها بالطريق الرسمي بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه . (نقض ١٩٧٣/٢/١١ في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق) وبأنه " متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجني عله وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء المقال بتبديدها ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو - في صورة الدعوى المطروحة - جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها لانهيار الركن المادي للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجني عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير ، والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابي الصدر من محكمة أول درجة لأسبابه الذي خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون مخلا بحق الدفاع ، ذلك لأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا وإنما تحكم على مقتضي الأوراق ، إلا أن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها - طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقض في إجراءات التحقيق ، ثم تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .(نقض ١٩٧١/١/١٨ في الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٠ق).

(١) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة الزوجة (المجني عليها):

لما كانت جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى فإنه لا يحق لغير الزوجة تقديم شكوى تبديد المنقولات وبعد وفاتها ينقضي الحق في الشكوى حيث نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليها وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى"

وعلى ذلك إذا توفيت الزوجة قبل تقديم الشكوى فإن الحق في الشكوى يكون لنقض ولا يصح أن تقدم بعد وفاتها ولو من الورثة الشرعيين وإلا جاز للزوج أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

(٢) الدفاع بعدم قبول الإدعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه :

يشترط في الادعاء المباشر شروط الدعوتين الجنائية والمدنية ولما كان من شروط الدعوى المدنية توافر الأهلية وإلا كانت غير مقبولة . فإنه يلزم في الادعاء المباشر أن يكون مرفوع من ذي أهلية وإلا كان غير مقبول .

وعلى ذلك إذا ما رفع الإدعاء قاصر لا يبلغ سن الواحد والعشرين جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم توافر الأهلية القانونية اللازمة .

(٣) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني :

الأصل أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليها أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (م٣ إجراءات جنائية) إلا كان هناك بعض الطوائف لا يجوز اتخذا إجراءات التحقيق ورفع الدعاوي العمومية قبلهم قبل الرجوع إلى الجهات التابعين لهذا وذلك نظرا لاستقلال هذه الطوائف وحساسية وضعها . ومن هذه الطوائف رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الشعب .

فالمشرع قد رسم طريقا خاصا لمساواتهم وحدد جهات معينة لمحاكمتهم .

فقد نصت المادة ٩٦ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤"

وقضت محكمة النقض بأن " قانون السلطة القضائية ينص على أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون وبناء على طلب النائب العام .(نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س١٧ ق٢٣٢ ص١٢٢٠) .

وعلى ذلك إذا لم تتبع المدعية بالحق المدني الطريق الذي رسمه قانون السلطة القضائية كانت دعواها غير مقبولة وجاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني .

(٤) الدفع بعدم قبول الدعوى وكيل الزوجة لم يكن موكلا وكالة خاصة :

لما كانت جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى والحق في الشكوى حق شخصي متعلق بشخص المجني عليه فإنه يلزم في جريمة تبديد منقولات الزوجية أن تتقدم الزوجة بشكواها شخصيا أو يتقدم بها وكيلها ولكن يشترط أن يكون التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة ، إذ أن حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه ، ومن ثم فقبل وقوعها لا ينشأ له أي حق في الشكوى ، ويتعين أن ينص في التوكيل على حق الوكيل في تقديم الشكوى عن هذه الواقعة بالذات .(د/عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ص٩٩) .

وعلى ذلك لو تقدم وكيل الزوجة بشكواه نيابة عن الزوجة بموجب توكيل عام حتى لو كان لاحقا على جريمة التبديد ى، فلا تقبل شكواه ، ويعد هذا سببا في عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

(٥) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

يجب على الزوجة عند رفع دعواها أن تتأكد من التوقيع الموجود على قائمة الغش .

فإذا كان الزوج هو الذي وقع على القائمة فعليها أن تقوم برفع الدعوى عليه وإذا كان والده هو الذي وقع عليها فإنها تقوم برفع الدعوى على الوالد نفسه ولو كان الزوج بالغا رشيدا حتى لا يدفع لك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، إلا أنه يجب عند رفع الدعوى على الزوج أن تتأكد من أنه قد بلغ سن ٢١ سنة إذا كانت سوف تقوم برفعها عن طريق الادعاء المباشر وإلا جاز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير انه في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإن ذلك لا يمنع من إعادة رفعها مرة ثانية وطلب ضم الجنحة السابقة إذا كانت قائمة المنقولات قد قامت فيها .

(٦) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

إذا قامت الزوجة برفع جنحة تبديد منقولات زوجية وتم الفصل فيها ؛ فلا يجوز لها رفع الدعوى ثانية لأنه لا تجوز محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة .

وعلى ذلك إذا قامت الزوجة برفع جنحة تبديد منقولات الزوجية وصدر حكم نهائي في الموضوع ثم قامت برفع جنحة أخرى عن تبديد منقولات الزوجية جاز للزوج الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانوني على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦٥ إجراءات جنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها . ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه"(١٩٧٦/٦/٦ أحكام النقض س٢٧ ق١٣١ ص٥٩٢ ، ١٩٦٩/١/٣١ س٢ ق٨٧ ص٤٠١) وبأنه " محظور محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين إعمالا لحكم المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية" (١٩٨٢/١٢/٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٩٦ ص٩٤٧) وبأنه " لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة" (١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨) وبأنه لا يصح في القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة واقعة واحدة" (١٩٨٤/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ق ٦٧٨ ص٦٤٠) .

ولكن يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها أن يكون هناك حكم نهائيا صدر من قبل موضوع الدعوى واتحاد الخصوم في الموضوع:

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعي الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضي به يكون غير سديد" (١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق٥٤ ص٢٣٦) وبأنه " يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية مما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمه جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في السبب والموضوع وأشخاص المتهمين . (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضي به . ومن ذلك الأحكام التي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع ، كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٩٨، ١٩٧٣/٦/١١ س٢٥ ق١٥٢ ص٧٣)

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مما يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

فقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ويجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى" (١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٥٠ ص٦٢٧ ، ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٢٩ ص١٢٠) وبأن " قوة الشئ المقضي للحكم الجنائي أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ، ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي من تلقاء نفسها ، لتعلق الحجية بالنظام العام" (١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤) وبأن " من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام فتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض" (١٩٨١/١٠/١٣ أحكام النقض س٣٢ ق١٢٣ ص٦٩٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ق١٦٥ ص٧٤٨ ، ١٩٧٣/١/١٩ س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨، ١٨) .

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن متعلقا بالنظام العام إلا أن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة" (١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س٣٦ ق١١٦ ص٦٥٤) وبأنه " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي" (١٩٨٦/١١/٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٦١ ص٨٣٣) .

(٧) الدفع بصورية القائمة :

قد يتم كتابة قائمة منقولات الزوجة ويوقع الزوج عليها دون أن تكون الزوجة لديها المنقولات الواردة في القائمة بل قد يكون الزوج لم يحضر بعد هذه المنقولات إلى سكن الزوجية . ويكون الهدف من كتابة القائمة في هذا الفرض هو ضمان حقوقها المالية . ومن ثم لا يوجد في هذه الحالة تسليم حقيقي أو حكمي لمنقولات إلى الزوج وعليه فإن القائمة تعد صورية ويكون للزوج أن يدفع بصورية هذه القائمة وانتفاء ركن التسليم .

وهذا الدفع يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود باعتبار أن الغش نحو القانون يبرر الثبات بالبينة في هذه الحالة . فإذا أثبت الزوج بشهادة الشاهدين مثلا أنه لا توجد قائمة حقيقية ولا أثاث أصلا وأن توقيعه عليها ما كان إلا لضمان حقوقها المالية أو أنها تعد في الحقيقة جزء من المهر النقدي المقدم منه إلى الزوجة . فإنه يترتب على ذلك انتفاء أحد عناصر الركن المادي للجريمة .

كما يستطيع الزوج إثبات صورية القائمة بالكامل فإنه يستطيع إثبات الصورية الجزئية لها ويحدث ذلك إذا تم إثبات أشياء في القائمة على خلاف الحقيقة والبعض الأخر كان صحيحا فهنا تكون الصورية جزئية (بأو العلا ، مرجع سابق ص١٠٥)

فقد قضت محكمة النقض بأن " يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه تزوج بالمطعون ضدها بشقة مفروشة ، وقدم حافظتي مستندات طويتا على عقد إيجاره للشقة المفروشة خلال الفترة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٥ وقائمة المنقولات الملحقة بعقد إيجار تلك الشقة والإيصالات الدالة على سداده لأجرة الشقة وكذا إيصالات سداد التيار الكهربائي ، فهذا فضلا عن صورة من المحضر رقم ٤٦ جنح قسم الجيزة المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٤ والذي أسند فيه الطاعن إلى المطعون ضدها قيامها بالاستيلاء على عدة منقولات مملوكة له من شقته أثناء تغيبه عن الشقة المنوه عنها ، وقد أثبتت المحكمة إطلاعها على قائمة أعيان الجهاز والمستندات التي قدمها الطاعن ، واستندت في قضائها بالإدانة إلى ما أبلغت به المطعون ضدها بأن الطاعن برد المنقولات الواردة بقائمة جهازها ، وإقرار الطاعن بصدور تلك القائمة منه ، واختلاف المنقولات الثابتة بها عن تلك بها عن تلك التي أبلغ الطاعن عن استيلاء المطعون ضدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع حيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع ، وأنه لم يتسلم المنقولات المبينة بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فرن حكها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية .(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ في الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٩ق) .

(٨) الدفع بتجهيل القائمة :

إذا تضمنت القائمة بيانات مجهلة كأن يكتب فيها أن الزوج تسلم ثلاث حجرات (حجرة نوم وحجرة سفرة وحجرة صالون) قيمتها جميعا تقدر بمبلغ ...... فهنا تعد المنقولات مجهلة نظرا لعدم ذكر مواصفات كل حجرة من حيث عدد القطع واللون والثمن وهذا التجهيل بيانات القائمة يستوي مع صوريتها ويجوز للزوج إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات .

(٩) الطعن بالتزوير على القائمة :

إذا قامت الزوجة بتقديم قائمة مزورة ، جاز للزوج الطعن بالتزوير على هذه القائمة . ويعد الطعن بالتزوير في قائمة المنقولات من الدفوع الجوهرية التي يجب أن تفطن لفحواه محكمة الموضوع وإلا كان حكمها مشوب بالقصور .

فقد قضت محكمة النقض بأن " يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن قائمة المنقولات سند الاتهام لم تصدر منه ، وطعن عليها بالتزوير فأحيلت على قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، الذي طلب لأداء مهمته موافاته باوراق معاصرة لتاريخ تحرير القائمة ، ومن ثم فغن ذلك كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيم قضاؤها – أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعن بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهري ينبني عليه – لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل ، ولم تقسط هذا الدفاع حقه ، ولم تورد الأسانيد التي عولت عليها في إنتفاء تزوير القائمة مع تعويلها عليها في إدانة الطاعنة ، مكتفية بما أوردته – في هذا الصدد – من "أن المتهم لم يقدم الأوراق المطلوبة" وهي عبارة قاصرة مبهمة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به في شأن الادعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه – وقد أيد هذا القضاء لأسبابه – يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة

والطعن بالتزوير في القائمة من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع :

فقد قضت محكمة النقض بأن " الطعن بالتزوير فقي ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه وهميه" (١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١٣٧ ص٦٤٠ ، ١٩٦٨/١/٢٧ س١٩ ق٥٣ ص٢٨٨) . وبأن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث" .(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س٢٩ ق٧٥ ص٣٩١) .

(١٠) الدفع بإنتفاء ركن التسليم :

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات .

أي أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بالتسليم ، فإذا كانت الزوجة قد أقامت حجية تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج فيجوز له أن يدفع بأنه لم يتسلم المنقولات حتى لو كان قد وقع على قائمة المنقولات لأن الغيرة بالواقع وليس بما سطر بالأوراق.

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة".(نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ - طعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق ، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ق ، نقض ١٩٧٥/٦/٨ - طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ق ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق) وبأنه " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكانت العبرة بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة" (نقض ١٩٨١/٣/١٩ - طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٠ق) ، (نقض ١٩٨٥/٢/١٤ - طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق) . وبأنه من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع وأنه لم يتسلم المنقولات المبنية بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية" (نقض ١٩٩١/٣/٢٨ ، طعن رقم ٢٨٤٢ ، لسنة ٥٩ق)

(١١) الدفع بأن العقد ليس عقدا من عقود الأمانة :

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

وعلى ذلك إذا قامت الزوجة برفع جنحة تبديد منقولات الزوجية جاز للزوج الدفع بان العقد ليس من عقود الأمانة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكان البين من الأوراق أن المتهمة دفعت تهمة التبديد بأن الواقعة ليست عارية إستعمال ، وأنها المالكة لمنقولات منزل الزوجية المدعي بتبديدها . لما كان لك ،/ وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ، كما إلتفت عن دفاع الطاعنة وهو في خصوص هذه الدعوى يعد من قيبل الدفاع جوهري الذي قد يترتب على تمحيصه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ في الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ق) . وبأنه من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بانه مجرد ضامن وكفيل على تسليم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم - من أن الطاعن دفع الاتهام بانه "سلم المنقولات إلى المجني عليها" ، وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجني عليها . لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانوني المبني على أن العلاقة بينه وبين المجني عليها هي علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما ينبني عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة ، وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب .(نقض ١٩٧٤/٥/٢٠ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ق) .

(١٢) الدفع بأن الزوجة قد استلمت منقولاتها مع تقديم الإيصال الدال على ذلك :

قد يحدث أن تستلم الزوجة منقولاتها وتوقع على إيصال بالاستلام وغالبا ما ننكر هذا الإيصال بالاستلام وتقيم جنحة تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج وفي هذه الحالة يجوز للزوج المتهم الدفع بأن الزوجة قد استلمت منقولاتها مع تقديم الإيصال الدال على ذلك . ولا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن هذا الدفع وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لأنه إذا كان لا يلزم أن يكون هناك دليل كتابي للقضاء بالبراءة وأن المحكمة يمكنها أن تتأكد من ذلك بكافة الطرق ، فمن باب أولي فإنه في حالة وجود ورقة مقدمة تفيد إستلام الزوجة لمنقولاتها أو استلام وليها إذا كانت قاصرة لا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن هذا الدفع .

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجني عليه وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء المقال بتبديدها وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو - في صورة الدعوى المطروحة - جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها لإنهيار الركن المادي للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجني عليه وتقديم الإيصال للطعن عليه بالتزوير ، وإلتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ى، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه الذي خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون مخلا بحق الدفاع ، ذلك لأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضي الأوراق ، إلا أن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقض في إجراءات التحقيق ، ثم تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه" (نقض ١٩٧١/١/١٨ - طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٠ق) . وبأنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة أمام درجتي التقاضي أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدني قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته - في خصوصية الدعوى - لما قد يترتب عليه لو صح إنتفاء أحد أركان جريمة التبديد التي لا تقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه" . (نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ - طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ق).

(١٣) الدفع بان الزوجة قد خرجت بمصوغاتها الزوجية :

جرت العادة على اعتبار مصوغات الزوجة الذهبية من المنقولات التي يوقع الزوج عليها بالاستلام رغم أن الزوجة هي التي تسلمتها لتتزين بها . ويكون لها أن تخرج بها وقتما شاءت .

فإذا خرجت الشقة من منزل الزوجية وأقامت جنحة تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج كان له أن يدفع بأن الزوجة قد خرجت بمصوغاتها الزوجية وهو دفع جوهري لا يجوز للمحكمة أن تلتفت عنه .

فقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة أمام درجتي التقاضي أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وعرض باقي المنقولات عليها بموجب إنذار ، وقد رد الحكم على ذلك برد غير سائغ ، ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا ، لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه في الرد كما هو الحال يف الدعوى المطرحة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .(طعن رقم ٥٠٨٢ - لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠) . وبأنه"وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع الاتهام أمام محكمة الموضوع بأن المدعية بالحق المدني قد غادرت منزل الزوجية وفي حوزتها مصوغاتها ، وأيده في ذلك شهوده ، وأضاف تأكيدا لدفاعه أنها قد استصدرت ضده قبيل رفع الدعوى أمرا بالحجز التحفظي على منقولاتها الواردة بقائمة أثاث منزل الزوجية ، دون أن تضمن طلب استصدار الأمر شيئا عن تلك المصوغات المثبتة أيضا بالقائمة ، مع أنه استدل على جدية هذا الدفاع الجوهري بتقديم أمر الحجز ، إلا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته ما نصه : "هذا وبالرجوع إلى مدونات الشكوى رقم ...... إداري ديرب نجم ، وتبدأ بشكوى من المدعية بالحق المدني مؤرخة ...... ضد المتهم فيها استلام منقولاتها الزوجية ، هذا ولقد قررت المدعية بذات أقوالها الواردة في بلاغها ، وقرر المتهم أن المنقولات الزوجية طرفه وأنها خرجت وهو مريض ومعها المصاغ ويشهد بذلك ..... و ......" . ثم جاء بالحكم قوله ، " .... وإذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل عينته قدم المتهم مذكرة طلب في ختامها البراءة ورفض الدعوى المدنية ، وأرفق بها صورة من طلب مقدم للسيد قاضي محكمة ديرب نجم لصدور أمر حجز تحفظي وحجز تحفظي موقع بتاريخ .." لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذي حصله الحكم الابتدائي قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا بدوره على المحكمة الاستئنافية ، وهو من بعد دفاع جوهري إذ إن مؤداه - لو صح - عدم توارف أركان الجريمة التي دين الطاعن بها . وإذ كان من المقرر أن تحقيق هذا الدفاع وإن كان الأصل أنه من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن عليها وقد تمسك المتهم أمامها به ، ودلل على جديته بالمستندات التي أوردها الحكم في مدوناته ، أن تنهض إلى تحقيقه للوقوف على مدى صحته والتثبت مما إذا كانت المدعية بالحق المدني قد حصلت على مصوغاتها من عدمه ، فغن لم تفعل كان عليها أن تورد في التدليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفضه وتبرر بها اطراح تلك المستندات ، مع ما يبدو لها من دلالة على صحة ذلك الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ خلا الحكم من كل ذلك فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ في الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ق) .

(١٤) الدفع بخلو قائمة المنقولات من توقيع الزوج :

إذا أقامت الزوجة صحة تبديد الزوجية ضد الزوج جاز له الدفع بخلو قائمة المنقولات من توقيعه إذا كانت القائمة غير موقعة ، ولم يقم هو بتوقيعها ، وهو دفع جوهري لا يجوز للمحكمة الالتفات عنه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن "إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، مادام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات . ولا يكفي في تلك الرجيمة مجرد التأخير في الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الآخر منها ، وقد إلتفت الحكم عن هذاغ الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر في إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفي لا تكون له قيمة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه . كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية ، وانه إشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي ام بعرضها عليها رسميا بمقتضي إنذارين ، وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة في إنتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاما لامؤثرا في مصير الدعوى – ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر في إستظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٧١/٦/٢٧ في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق) .

(١٥) الدفع بإنتفاء القصد الجنائي وعرض المنقولات رسميا على الزوجة :

إذا أقامت الزوجة صحة تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج بعدما رفضت استلام المنقولات التي عرضها عليها عرضا سليما فإنه يحق له الدفع بإنتفاء القصد الجنائي وعرض المنقولات عرضا سليما . وهو دفاع جوهري إذا أغفلته محكمة الموضوع كانت مخلة بحق الدفاع وكان حكمها مشوبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن " حيث أن البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه وحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومفردات الدعوى – بعد أن أمرت المحكمة بضمها – أن الحاضر عن الطاعن بجلسة .... أمام محكمة أول درجة قدم إيصال تخالص مصدق عليه بمأمورية الشهر العقاري بأبشواى يفيد استلام المدعية بالحق المدني كافة منقولاتها وأعيان جهازها بما في ذلك الحلى وتنازلها عن الدعوى المدنية وحضر الطاعن بجلسة ..... أمام محكمة ثاني درجة وطلب أجلا لإعلان المجني عليها بالتخالص وأثبت الحكم المطعون فيه حضور وكيل المدعية بالحق المدني وإقراره بالتخالص ، مع المتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى إضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالتها على انتفاء القصد الجنائي لديه ، فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله إقرار وكيل المدعية بالحق المدني بالتخالص التفت عن هذا الدفاع ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوى ، ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

وبأنه وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجني عليها طالبت زوجها الطاعن بمنقولاتها التي تسلمها بموجب قائمة ، ولما لم يفعل أقامت ضده الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على ما أوردته الزوجة في صحيفة دعواها وما ثبت من الاطلاع على قائمة المنقولات ، ويبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن أقام دفاعه على أن الزوجة خرجت من منزل الزوجية تتحلى بمصاغها ، وأفصح عن إراداته على تسليمها باقي منقولاته ، ثم بالرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ثبت تقديم الطاعن إنذارا . لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن تسليم زوجته المجني عليها الحلى وعرض باقي المنقولات عليها ، ويستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذي انتهت إليه المحكمة فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ، فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٠٦٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

(١٦) الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بالبينة لأن قيمة المنقولات تجاوز النصاب القانوني فلإثبات بها :

يجوز للزوج المتهم بجريمة تبديد منقولات الزوجية أن يدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بالبينة وذلك إذا كانت قيمة المنقولات تجاوز حدود النصاب القانوني للإثبات .

وهذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص الحكم الى أن المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامي الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقود الائتمان بالبينة ، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائي الى أقوال الشهود في إثبات عقد الائتمان الذي يجب في الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ، مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ، مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض الدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨).

(١٧) الدفع بالحق في الحبس :

إذا أقامت الزوجة جنحة تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج جاز له الدفه بحقه في الحبس إذا كان له مستحقات لدى الزوجة . فيكون له أن يمتنع عن رد المنقولات لحين تصفية الحساب بينه وبين المجني عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا " (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩) وبأنه " التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف تية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن يرد امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه في حبسها الى أن يفصل في دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا ، فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذي قام عليه اعتقاد الكاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائي لديه ، فإنه ما هدف بعقوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه وتبرئه الطاعن مما أسند إليه " (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

(١٨) الدفع بسقوط حق الزوجة في الادعاء المباشر لاختيارها الطريق المدني :

يجوز للزوجة أن ترفع جنحة مباشرة ضد الزوج ، ويجوز لها ايضا أن ترفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية دون اللجوء الى الادعاء المباشر .

فإذا لجأت الى الطريق الثاني برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية سقط حقها في رفع جنحة مباشرة أمام القضاء الجنائي .

وإذا عادت بعد أن رفعت دعواها المدنية أمام المحكمة المدنية ورفعت جنحة مباشرة موضوعها تبديد منقولات زوجية فإنه يحق لدفاع الزوج أن يدفع بسقوط حق الزوجة المدعية بالحق المدني في الادعاء المباشر .

(١٩) الدفع بأن الجريمة وقعت بالخارج :

لما كان الأصل هو عدم جواز إقامة الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية . (م٤ عقوبات)

فإذا كانت جريمة تبديد المنقولات وقعت بالخارج حيث كان يعيش الزوجين ، ثم عادت الزوجة الى مصر وقامت برفع جنحة تبديد منقولات الزوجية ضد الزوج دون اللجوء الى النيابة العمومية ، فتكون دعوتها غير منقبولة ، ويجوز للزوج الدفع بعدم قبول الادعاء المباشر لأن الجريمة قد وقعت خارج مصر .

(٢٠) اعتبار الزوجة تاركة لدعواها المدنية :

إذا كانت الزوجة قد تركت دعواها المدنية وصرحت بذلك جاز للزوج الدفع بترك الزوجة لدعواها .

ويلزم للحكم باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه أن يطلبه بداية المتهم ثم يقوم بإعلان المدعى بالحق المدني لشخصه ثم يحضر في الجلسة التالية ويقدم ما يفيد هذا الإعلان ، ويطلب الحكم باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (مأمون سلامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص٤٣٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى " (١٩٨٤/٤/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٠ ص٤٤٩ ، ١٩٨٠/١٢/٨ س٣١ ق٢٠٧ ص١٠٨٢ ، ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ق٢٧ ص١٣٩) وبأنه " شرط اعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه لتخلفه عن الحضور أن يكون قد أعلن لشخصه ، ولا عمل للنص على عدم إجابته الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى بالحق المدني تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن لا يدعى أن المدعى بالحق المدني قد أعلن لشخصه ، وإنما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، ولا جناح على المحكمة إذا التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه " (١٩٨٢/١٢/٤ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠٠ ص١٣٣٨) وبأنه " المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا " (نقض ١٩٨٨/٥/٣٠ ط٥٠٤ س٥٦ق) وبأنه " رفض الدفع باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه في محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التي تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلب اعتباره تاركا لدعواه " (١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٢٢١ ص٩٩٥) وبأنه " إذا كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة الأخيرة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من الفصل في الدعوى المدنية وتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض " (١٩٨٧/١٠/٤ أحكام النقض س٣٨ ق١٤٠ ص٧٧٢) وبأنه " متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فإن الدفع ببطلان الحكم في الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساس (١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٩ ص٤٣٨) وبأنه " إذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض (١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س٥ ق٢٠٦ ص٦١١) وبأنه " متى قالت المحكمة أن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فإن هذا التعليل الذي بنت عليه قضاؤها تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ إجراءات جنائية" (١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س٧ ق٢٨٨ ص١٠٤٩).

والدفع باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التي تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س١٦ ق١٢٠ ص٦١١ ، ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ق٤٥ ص٢٢٢) وبأنه " اشترطت المادة ٢٦١ إجراءات جنائية أن يكون غياب المدعى المدني بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فيها هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره في وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٩٦ ص٨٤٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٩ ص٧٨ ، ١٩٥٤/٦/٣٠ ص٥ ق٢٦٩ ص٨٢٧).

(٢١) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم :

لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم عملا بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا رفعت الدعوى الجنائية بجنحة تبديد منقولات زوجية سواء عن طريق الادعاء المباشر أو عن طريق الادعاء غير المباشر ثم توفى الزوج المتهم (أو المستلم بصفة عامة) ترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية ، وتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في أى مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو حدثت الوفاة بعد التكلي بالحضور وقبل الجلسة . كذلك لو حدثت الوفاة بعد قفل باب المراغة وأثناء حجز القضية للحكم ، ويتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت أدلة الثبوت لديها غير كافية للحكم بالإدانة وكانت ستصدر حكما بالبراءة . كأن يكون الزوج (المتهم) قد طعن على قائمة المنقولات بالتزوير وورد التقرير يفيد تزوير التوقيع وصلب القائمة . ذلك أن الوفاة بعد رفع الدعوى تحول دون الحكم فيها ن نظرا لأن الدعوى تنقضي في لحظة الوفاة ، وبالتالي يكون الحكم الصادر في الدعوى بعد تلك الوفاة منعدما ، إذ أنه صادر في غير دعوى ، ذلك أن الرابطة الإجرائيةى تنفصم بالوفاة ، وبالتالي يكون الحكم في هذه الحالة صادرا في غير خصومة جنائية " (مأمون سلامة ، مرجع سابق ص٢٦٥).

(٢٢) الدفع بسقوط الدعوى الجنائية :

تسقط الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضي ثلاث سنوات من يوم دفوع الجريمة .

وعلى ذلك إذا كانت الجريمة قد حصلت في وقت معين ومضي عليها ثلاث سنوات جاز للزوج المتهم الدفع بسقوط الدعوى . وهو دفع جوهري لا يجوز لمحكمة الموضوع إغفاله .

فقد قضت محكمة النقض بأن " القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها ، وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناء من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل . فإذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل في تاريخ معين ، وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت ، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ، ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها ، أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجني عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد في ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم " (نقض ١٩٣٦/٥/٤ في الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٦ق) .

فهرس الكتاب